



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية



دور القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ(ة):

د. رزيق أميرة


من إعداد الطالب:

- خلافة ربيحة
- خلافة سعدي

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
مزياي سهيلا	أستاذ محاضر	جامعة باتنة 1	رئيسا
. رزيق أميرة	أ.د أستاذ محاضر	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقررا
خضاري يمينة	أستاذ مساعد	جامعة باتنة 1	مناقشا

2024-2023



﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤﴾
سورة العلق

شكر وتقدير

بفضل توفيق الله وبركته، تمكنا من إتمام رحلة البحث والاكتشاف بنجاح مذهل،
نود أن نقدم خالص الشكر والتقدير للدكتورة المتميزة
التي قامت بإرشادنا خلال رحلتنا في عالم العلم، وأضافت قيمة لا تقدر بثمن لأبحاثنا
بفضل توجيهاتها الذهبية وخبراتها الفذة.

أ.د/رزيق أميرة

كما نعبر عن امتناننا العميق لأعضاء اللجنة الكرام الذين قبلوا مناقشة مذكرتنا
بروح الاستقبال والتشجيع، إنه لشرف كبير لنا أن نكون جزءاً
من هذا المجتمع العلمي الرائع، ونتطلع إلى مواصلة رحلتنا في ميادين البحث
والاكتشاف بحماس و تفاني.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم
و على آله و صحبه.

الحمد لله حبا و شكرا و إمتنانا ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله و الحمد لله على
البدء و الختام.

إلى من اوصى بهما الرحمن خيرا ، إلى أعظم مخلوقين جعلهما الله في حياتي إلى من
أعجز عن شكرهما

إلى من كانوا نورا يضيء وإلى من كانوا سيلا في نجاحي وتفوقي

إلى امي الجنة المرأة الأسطورة منبع الحب والعطاء إلصانعة مجدي ونجاحي

إلى أبي سندي ونصيري في الحياة إل من كان عوننا وفخرنا لي

إلى روح اخي الطهر العزيز هاني

إلى زوجي شريك دربي وصديقي وإلى أولادي قرة عيني ريتاج و لؤلؤ المرجان منبع

فخري

إلى اخي أيمن سندي في الحياة

إلى الغاليات إخوتي العزيزات وأزواجهن أولادهم

وإلى كل عائلتي كل باسمه وكل بمقامه

الطالبة ربيعة

مقدمة

يعد الانتخاب أحد الأسس والقواعد الهامة التي يرتكز ويبنى عليها صرح النظام الديمقراطي، فهو بمثابة الآلية المستخدمة من قبل الشعب في اختيار ممثليه في مختلف الانتخابات (المحلية البرلمانية الرئاسية)، فهو بمثابة الوسيلة المشروعة من الناحية السياسية والدستورية والقانونية وهذا مما يسمح بالمشاركة الكبيرة والحصول على النتائج الإيجابية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود تفاعل حقيقي بين السلطة والأفراد، وهذا مما يمكن الفرد من اختيار من يراه مناسباً ليكون الرجل المناسب في المكان المناسب.

فالانتخاب هو ممارسة ديمقراطية حضارية، يكون في الإطار قانوني يتسم بالتنظيم، وتكون غاياته هو الارتقاء والسمو إلى المستوى المطلوب.

كما يعتبر بمثابة اللبنة الأولى لصرح بناء دولة القانون وهذا نظراً للعلاقة المباشرة بالشؤون العامة اليومية للمواطن، وهذا في ظل القانون العضوي للانتخابات الممثل في الأمر 01-21، والذي يكون قد ترتب عليه تمثيل ديمقراطي ويكون بصورة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

إلا أنه في هذه الآونة الأخيرة أصبحت تحدث بشأنه ولا ربما الكثير من الخروقات والتجاوزات، والتي ينجم عنها حدوث الكثير من المنازعات الانتخابية، وهذا في كل مراحل العملية الانتخابية بدءاً من مرحلة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية وإلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، وهذا بالرغم من حدوث الكثير من التعديلات القانونية التي تخص القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات والتي عرفت ترسانة قانونية من قبل المشرع.

وعليه قام المشرع بالتدخل من أجل توثيق ضمانات وآليات لنزاهة سير العملية الانتخابية، فلا يمكن الاكتفاء بوضع جملة من القوانين والضوابط، ولا بوجود سلطة أو هيئة تنظم وتشرف على سير العملية الانتخابية وتعلن نتائجها لأن معظم المخالفات والتجاوزات والنقائص مصدرها الهيئة المكلفة والمشرفة على سير العملية الانتخابية

لما ينتج عنها بما يعرف بالمنازعات الانتخابية اذ تعتبر هذه الأخير من أشد وأخطر المنازعات والتي تختلف باختلاف مجالها سواء المنازعات الانتخابية الوطنية او المحلية اذ تعتبر هذه الأخير مجال دراستنا ، نظرا لما يطرأ خلال جميع مراحلها من مخالفات ومنازعات أثناء سير العملية الانتخابية، لذلك قام المشرع بفتح باب الطعن أمام القرارات والإجراءات الغير شرعية، نظار لكون القضاء يعد من اهم الضمانات والآليات والضوابط لضمان سير العملية الانتخابية.

تعتبر المنازعات الانتخابية حق متفرع عن ممارسة حق الانتخاب، وتعتبر أيضا حق اقره القانون لجميع أطراف العملية الانتخابية الذي يشمل حق الناخب وحق المترشح، تهدف هذه المنازعات الى إلغاء او تعديل مختلف الق ارارت المخالفة للقانون، قصد ضمان ن ازهة وشفافية وسلامة العملية الانتخابية، مما لاشك فيه ان الطعون الانتخابية متواجدة في كل القوانين التي عرفتھا الج ازئر، ونظ ار للدور البارز للقضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات ودوره في حماية مبدأ المشروعية بالإضافة الى حماية حق الانتخاب وحق الترشح، ونظرا لتفرع العملية الانتخابية وتعدد مراحلها عقد المشرع الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة في منازعات الانتخابات المحلية للقضاء العادي والقضاء الاداري .

ولهذا الموضوع أهميتين، بالنسبة للأهمية العملية فان موضوع منازعات العملية الانتخابية في ظل الأمر 01-21 يكمن في استخراج وعرض النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وارتباطها الوثيق بالحياة العملية، مما يجعلها محل اهتمام.

أما بالنسبة للأهمية العلمية التي تكتسيها منازعات الانتخابات المحلية في التعرف علىخصوصية القواعد القانونية، كما تبرز أهمية الموضوع في الخصوصية التي تكتسيها المنازعة الانتخابية المحلية، كونها من المنازعات التي يختص بها كل من القضاء العادي والقضاء الاداري.

وتهدف دراسة هذا الموضوع الى الوقوف على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمنظومة الانتخابية المحلية، وذلك من خلال استقراء الاحكام والضوابط، وذلك أيضا من اجل بيان اهم المسائل القانونية التي تطرأ أثناء سير العملية الانتخابية. كما تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوصول لتحقيق أهداف عديدة يمكن إبرازها ضمن النقاط التالية:

- الإلمام بكل الأحكام المتعلقة بعملية الرقابة على العملية الانتخابية من خلال الغوص في مضمون هذا النوع من الرقابة والحدود المرسومة لها، إضافة إلى الآليات القانونية المخولة للقاضي والسلطة المستقلة قصد ممارسة سلطة الرقابة.

- استقراء أهم المبادئ التي أرستها الأحكام القانونية التي تضمنها الأمر 01-21، من خلال استعراض سلطات وصلاحيات السلطة المستقلة في مجال التنظيم والرقابة، وكذا القاضي عند الفصل في الطعون الانتخابية أو النظر في الجرائم الانتخابية بما يسمح بتحليلها ثم تقييمها.

- الكشف عن النقائص التي تعتري هذا النوع من الرقابة على العملية الانتخابية بما يسمح بتبصير المشرع وتركيزه على أوجه القصور التي تخللت الإطار القانوني المنظم لعملية الرقابة، ومن ثم تفاديها في المستقبل وفي مقابل ذلك الكشف عن محاسن هذه الرقابة ومدى قدرتها على أن تكون وسيلة فعالة تضمن مصداقية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية بمعناها الواسع.

- محاولة الارتقاء بمستوى الأجهزة المتدخلة في العملية الرقابية لتكون فعالة في رقابتها على ضوء المبادئ الدستورية والقانونية المستقر عليها في النظم الدستورية المعاصرة.

أما عن الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هذا فهي أسباب شخصية، وأسباب موضوعية.

تتمثل الأسباب الشخصية في ميلنا لدراسة هذا النوع من المواضيع، الرغبة الملحة في دراسة هذا الموضوع والميول الشخصي لتوسيع المعرفة في هذا المجال وهذا التخصص، بالإضافة انه موضوع حديث.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في التعرف على مختلف الإجارات والرقابة التي تمارسها الهيئات القضائية، بالإضافة انه موضوع يثير نقاش على المستوى القانوني والقضائي والسياسي، نظرا للأهمية التي تكتسيها الطعون الانتخابية باعتبارها من اهم الضمانات والاليات لضمان نزاهة وشفافية سير العملية الانتخابية.

بالنظر إلى أن الرقابة على الانتخابات في الجزائر في ظل الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم تدور حول مجموع الضوابط والآليات المخولة للجهات التي تباشرها، قصد أداء مهمتها، فإن الإشكالية تكون وفقا للصيغة التالية: كيف نظم المشرع الجزائري رقابة القاضي الإداري على الانتخابات من خلال الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من أجل البحث في أساليب وجهات الرقابة المطبقة على العمليات الانتخابية سواء تلك السابقة على الاقتراع أو اللاحقة، وقسمت هذه الدراسة إلى فصلين، يتناول الأول الرقابة على العمليات السابقة للاقتراع، من خلال الرقابة على العمليات الممهدة للانتخابات، ثم الرقابة على الترشح للانتخابات، أما الفصل الثاني فتناول الرقابة على العمليات المعاصرة واللاحقة للاقتراع.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في
الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

تمثل الانتخابات في النظم السياسة المعاصرة وسيلة هامة للوصول إلى السلطة سواء إلى رئاسة الدولة والحكومة، أو عضوية البرلمان أو غيرها من المجالس المحلية المنتخبة، التي تمثل المواطنين، وتدافع عن مصالحهم، كما تعتبر الانتخابات آلية للمشاركة السياسية، حيث تقتضي المبادئ الديمقراطية أن يكون الشعب مصدر السلطات¹.

تعد مراقبة العملية الانتخابية أحد البنود الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، وفقا لأحكام القانون والإجراءات التي تحكم تنظيم العملية الانتخابية.

وقد أصبحت هذه الأخيرة من أهم المواضيع إثارة للجدل، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، خاصة مع تصاعد الانتقادات التي تطعن في نزاهة هذه العملية.

وهذا راجع لعدم نجاعة الصيغ التي يتم وضعها من أجل تنظيمها ومراقبتها وكذلك الجهة التي يحق لها الإشراف عليها منذ لحظة الإعلان عن تاريخ إجرائها باستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية. ومن هنا يتضح جليا بأن مراقبة الانتخابات من الأدوات الوقائية الهامة بالنسبة لنزاهة هذه العملية بحكم أنها تساهم في منع الممارسات المشبوهة.

وتشمل الرقابة على الانتخابات الرقابة الإدارية التي تقوم بها الإدارة من تلقاء نفسها على مدى التزام الجهاز الإداري باحترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية والسهر على تطبيقها في الميدان كما ينص عليه كل قانون انتخابات وهذا ما يعرف بالرقابة الذاتية¹. وتتميز هذه اللجان الإدارية بالطابع المؤقت للدور الذي تقوم به، إنها تتكفل بمهمة محددة تنتهي بانتهائها من حيث الموضوع أو من حيث الزمن ولهذا نقسم فصلنا إلى مبحثين المبحث الأول الإجراءات المتعلقة بسير العملية الانتخابية والمبحث الثاني اللجان المشرفة على سير العملية الانتخابية.

¹ مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12/01، مجلة دفاتر

السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، العدد 13، 2015، ص 55

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بسير العملية الانتخابية

رقابة القضاء الإداري هي الية الضمانة القانونية التي منحها المشرع له لتجسيد ضوابط العملية الانتخابية ولضمان حسن سير وشفافية العملية الانتخابية ولتحقيق مدى ملائمتها للشرعية وفق قانون محدد ضامن لحرية المشاركة السياسية بدءا من عملية اعداد القوائم الانتخابية الى غاية الاعلان عن النتائج لقد اكد المشرع الجزائري هاته الضمانة - الرقابة القضائية - في القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات الامر الذي تمخضت عنه منازعة ذات صبغة خاصة تعلقت اساسا باجال وطبيعة الحكم القضائي وهذا كفالة وضمانا للمحافظة على للضوابط القانونية لسير العملية الانتخابية بكل مصداقية وشفافية تجسيدا لمعالم دولة القانون¹

المطلب الأول: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية

إن إجراءات المرحلة التحضيرية للانتخابات تعد أساس العملية الانتخابية، لارتباطها ارتباطا مباشرا بعملية التصويت، حيث تتوقف صحة أو بطلان هذه الأخيرة على صحة تلك الإجراءات، وتشمل المرحلة التحضيرية إعداد القوائم الانتخابية، إيداع الترشيحات، وكذا الحملة الانتخابية، هذه الإجراءات يجب أن تتم في إطار قانوني يضمن الحياد الإداري والنزاهة والشفافية، عليه نتطرق في هذا المطلب إلى الهيئة الناخبة (الفرع الأول) و القوائم الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئة الناخبة

حق الانتخاب حق دستوري مكفول وهو من أهم الحقوق السياسية التي تأتي في صدارة الحقوق العامة لتعلقها بالإرادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب والذي يعتبر وحده مصدر السلطات طبقا للدستور، فقد أوجب الدستور على الدولة أن تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، ومؤدى ذلك وجوب ممارسة المواطنين حق الانتخاب على أساس من الفرص المتكافئة للفوز بعضوية المجلس التشريعي

¹ الطيب سلوى وبريكة حليلة، دور القضاء الإداري في مراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري في القانون 21-01، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2022، ص 94.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية، وعلى أن يكون المرجع في الفوز بالعضوية وللمترشح إلى هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التي هي مصدر السلطات جميعاً.

التالي لا يجوز التقليل من دائرة الناخبين المؤهلين قانوناً لمباشرة حق الانتخاب، ولا التضييق من فرص اختيار ممثليهم، ولا فرض شروط على الناخبين غير الشروط التي نص عليها الدستور والقانون.

وبالتالي سنتناول في هذا الفرع، الشروط الواجب توافرها في الناخب، ثم موانع الانتخاب.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الناخب

من المتعارف عليه قانوناً بأن إعمال المبدأ الديمقراطي في مجال الاقتراع العام يتطلب بأن يتم فتح باب الانتخاب بصور متساوية أمام جميع المواطنين لاكتساب صفة الناخب وهو ما يسمى بمبدأ "عمومية الانتخاب"، وأن تقييد هذا المبدأ بتحديد طائفة من الشروط الموضوعية لابد وأن يخضع لمعايير قانونية بعيدة كل البعد عن الاتجاهات السياسية، أو اتجاهات حزبية أو مصلحة رسمية تسود المجتمع وتسيطر عليه¹.

من أجل مشاركة فعالة وقوية في العملية الانتخابية وذلك بغية تسيير وإدارة الشؤون العامة للبلاد، بينت النصوص القانونية ضوابط وشروط تنظيم العملية الانتخابية بغية الترشح للانتخابات بمختلف أنواعها (محلية - برلمانية - رئاسية)، مع القيود المفروضة عليها، لذا يجب معرفة مختلف الشروط والإجراءات القانونية وكذا السياسية لهذا التنظيم وهذا ما يتضح في الفرع الثاني

أولاً: الشروط العامة للعملية الانتخابية

تتضح الشروط من خلال ما حددته المادة 50 من الأمر 21 - 01 وهي:

1 شرط السن: حدده المشرع الجزائري بـ 18 سنة وهذا ما يتضح: "يعد ناخباً كل جزائري وج زائرية بلغ من العمر ثماني عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً

¹ عبدو سعد، علي مقلد وآخرون، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 135.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية¹.

وهذا عادة ما يصطلح عليه سن الرشد السياسي، أما في القانون المدني ب 19 سنة ويصطلح عليه سن الرشد المدني، وهنا يتضح تباين أن المواطن الجزائري يكون ناضجا سياسيا قبل أن يكون مدنيا.

كما تم تحديد السن في مختلف الانتخابات سواء كانت الانتخابات المحلية (البلدية والولائية) أو البرلمانية التشريعية أو الرئاسية²، فإن سن الترشح في المجالس المحلية البلدية والولائية ب 23 سنة³، وفي الانتخابات البرلمانية (المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة) ب 25 سنة، 35 سنة⁴، وفي الانتخابات الرئاسية ب 40 سنة⁵. وهذا يوم الإقتراع مع تخفيض السن للشباب لحثهم للمشاركة في الانتخابات المحلية وفتح لهم باب الحياة السياسية إلى جانب أعضاء البرلمان من جهة ثانية على عكس الانتخابات الوطنية لمنصب رئيس الجمهورية الذي تم رفع السن وهذا في دساتير 96 89,76 بعدما كان في دستور 1963 ب 35 سنة.

كما أن المشرع الجزائري قد وحد بين السن المدنية و سن الرشد الانتخابية ب 19 سنة وهذا 1963 إلى جانب في ذلك نفس الرأي لدى المشرع الفرنسي الذي وحد بينهما⁶.

2 الجنسية : وهي بدورها تتدرج ضمن الشروط العامة الواجب توفرها لدى الناخب المترشح، فبالنسبة للمترشح سواء كان في الانتخابات المحلية (البلدية والولائية)، اشترط

1 المادة 50 من الامر 01-21 الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس

2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 المادة 184 من الامر 01-21 المرجع السابق.

3 المادة 200 من الامر 01-21 المرجع السابق.

4 المادة 221 من الامر 01-21 المرجع السابق.

5 المادة 87 من دستور 2020، المرجع السابق

6 احمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة مقدمه لنيل دكتوراه في العلوم، جامعه

الحاج لخضر باتنة الجزائر ، 2006 ، ص 46.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

المشروع الجزائري الجنسية الجزائرية (الأصلية أو المكتسبة)¹، إلى جانب ذلك انتخابات المجلس الشعبي الوطني²، أما في انتخابات مجلس الأمة لم يذكرها في ملف الترشح³، وكما نعلم أنه يشترط لمن يكون عضو في مجلس الأمة يكون قد مارس عهدة في الانتخابات المحلية، وهذه الأخيرة تشترط الجنسية الجزائرية (الأصلية أو المكتسبة) نستخلص أن عضو مجلس الأمة يتوفر على الجنسية الجزائرية (الأصلية أو المكتسبة).

أما المترشح للانتخابات الرئاسية فقد وضحاها المشروع وفصل فيها بشكل واضح أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، ولا يكون قد تنسب بجنسية أجنبية.⁴

أما في التصويت فقد مكن المشروع الجزائري بين المتجنس بالجنسية الجزائرية المكتسبة وبين الجنسية الجزائرية الأصلية بالتساوي إلى جانب التسجيل في القوائم الانتخابية، وهذا سعياً لتحقيق مبادئ الديمقراطية والمساواة.⁵

3 التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

- يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار حرية موطن إقامته، وأن ينتقل بحرية عبر التراب الوطني.
- لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه.
- لا يمكن تقييد هذه الحقوق لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية.⁶
- كما أن النصوص القانونية تشترط إلى المتقدم للتسجيل في القوائم الانتخابية ألا يوجد أي مانع من موانع التسجيل سواء كان لأول مرة أو الذي سبق تسجيله متمتعاً بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية.

1 المادة 184 من الامر 01-21 المرجع السابق.

2 المادة 200 من الامر 01-21 المرجع السابق.

3 المادة 221 من الامر 01-21 المرجع السابق.

4 المادة 87 2020، المرجع السابق.

5 الامر 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتعلق بالجنسية ج ر، العدد 15.

6 المادة 49 من دستور 2020، المرجع السابق

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

أ- الأهلية الأدبية ونعني بها أن الفرد يصبح مكتمل الإعتبار، أما في حالة إدانته بأعمال: كالرشوة والاختلاس والسرقه.. إلخ: فهنا يفقد حق المشاركة في الشؤون السياسية وكذا حق الإلتخاب، إلا في حالة ما رد اعتباره.¹

ب- الأهلية العقلية (توفر الأهلية القانونية): وهي التي تتوفر لدى كل من المنتخب والمنتخب (الناخب والمترشح) لديهم القدرات العقلية الكافية التي تمكنهم من إدراك المستجدات والأوضاع الصحيحة، ومن ثمتا يستبعد الأشخاص الفاقدين للأهلية لإندامها أو نقصها²، كما يتم منع التسجيل في القوائم الانتخابية لكل من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني - حكم عليه في جناية ولم يرد إعتباره - حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الإلتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات - أشهر إفلاسه ولم يعد إعتباره - تم الحجز القضائي أو الحجز عليه.

تطلع النيابة العامة للجنة البلدية المراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور إفتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص المذكورين في 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه.³

ثانيا: الشروط الخاصة بالإلتخابات: وتكون ممثلة في بعض البنود حسب نوع الإلتخابات.

1. بالنسبة للإلتخابات المحلية (البلدية والولاية): يجب توفر الشروط العامة لدى للترشح، والذي يكون مسجلا في الدائرة الإلتخابية التي يترشح فيها للإلتخابات المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير عمدية، وأن يثبت أداء الخدمة

1 يعيش تمام شوقي، الطعون في إلتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر بسكره الجزائر، 2014، ص 90.

2 منصوره محمد محمد الواسعي، حق الإلتخاب والترشيح وضماداتها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009، ص 168، 167.

3 المادة 52 من الامر 21-01، المرجع السابق.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

الوطنية أو إعفائه منها، وأن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، وألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية¹، كما يتم تغيير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء ألعام للسكان والإسكان الأخير.²

كما تم إضافة الأشخاص غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم) أعضاء المجالس البلدية والولائية.³

2. بالنسبة للإنتخابات البرلمانية: شروط الإنتخابات البرلمانية أضاف المشرع شرط واحد وهو ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين منفصلتين أو متتاليتين، غير أن الاختلاف في السن المحدد ب 25 سنة⁴، ولدى عضوية مجلس الأمة ب 35 سنة⁵، وهذا إذا قورن مع الإنتخابات المحلية ب 23 سنة.

أما إذا ثبت أن عضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي كان محل متابعة قضائية بسبب القرار فإنه لا يمكنه الترشح لعضوية مجلس الأمة، وهذا بناء على ما ورد في قانون البلدية: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنابة أو جنحة لها صلة بالمال العام ولأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

1 المادة 184 من الامر 21-01، المرجع السابق.

2 المادة 187 من الامر 21-01، المرجع السابق.

3 المادتان 188، 190 من الامر 21-01، المرجع السابق.

4 المادة 200 من الامر 21-01، المرجع السابق.

5 المادة 221 من الامر 21-01، المرجع السابق.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائياً وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية".¹ يقضى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية لأسباب المذكورة في المادة 43.

وبثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.²

3. بالنسبة للانتخابات الرئاسية: إشتراط المشرع الدستوري أنه حدد شروط الترشيح للانتخابات الرئاسية من قبل المترشح والممثلة في تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، ولا يكون قد تنسب بجنسية أجنبية³، وعلاوة على هذا على المترشح أن يستوفي الشروط الإجرائية المعمول بها وفقاً للقانون الساري المفعول الأمر (21-01) سواء من تقديم التصريح بالترشح مع استظهار الوثائق الخاصة بملف الترشيح، ضف إلى ذلك برنامج المترشح يكون يعكس مضمون هذا التعهد الكتابي.⁴

ثانياً: موانع الانتخاب

موانع ممارسة حق الانتخاب إذا كانت الدساتير تقر بالاقتراع كمبدأ، فإنها تجعل من القانون وسيلة لترسيخ هذا الحق وتكريسه على مستوى الممارسة، فالإقرار العام لا يعني فتح الباب على مصراعيه لممارسة هذا الحق، بقدر ما يعني عدم التمييز في ذلك على أساس الثروة أو الجنس أو الملكية أو غيرها من القيود، فالقوانين إذن هي وسيلة لتنظيم هذا الحق وليست معولا لهدمه.⁵

ومن وسائل ترسيخ حق الانتخاب وحمايته قانوناً، إقرار المشرعين أحيانا بعض الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة هذا الحق، وذلك على من ترى فيهم قد فقدوا الكفاءة والنزاهة والقدرة على ممارسة حق الانتخاب في صورته السليمة، حيث تستند

1 المادة 43 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق ل 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية.

2 المادة 44 من قانون البلدية، المرجع السابق.

3 المادة 87 من دستور 2020م، المرجع السابق.

4 المادة 249 من الامر 21-01، المرجع السابق.

⁵ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2006-2007، ص 23.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

فكرة الحرمان والمنع من ممارسة الحقوق السياسية، إلى عدم جدارة واستحقاق المواطن للمشاركة في عملية الاقتراع العام، والتي تعد تكليفا وتشريفا في الوقت نفسه¹.

ومن صور الحرمان والمنع، حرمان الأشخاص المحكوم عليه بجناية أو بجنحة سالبة للحرية، الأشخاص المحجوز عليهم، الأشخاص المحجور عليهم.

الفرع الثاني: القوائم الانتخابية

قبل الحديث عن الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة حق الانتخاب عن طريق تسجيل في القوائم الانتخابية تجدر الإشارة إلى تعريف القوائم الانتخابية وخصائصها والجهة القائمة على إعداد القائمة الانتخابية

أولاً: تعريف القوائم الانتخابية

يعرفها الفقه الدستوري بأنها السجلات أو الوثيقة التي تحتوي على اسس المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي، وبرقم تسلسل لكل حرف وتشمل على البيانات الخاصة بالناخب من حيث اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده ومحل اقامته المعتاد وعنوانه الحقيقي، وبعد استيفاء المواطن للشروط الموضوعية لعضوية هيئة الناخبين أمراً ضرورياً، غير انه يعتبر عديم الجدوى ولا فائدة منه إذا لم يقترن ذلك بتوافر الشروط الشكلية لتلك العضوية.

ثانياً: خصائص القوائم الانتخابية

كما هو معلوم فإن الانتخابات لا تجري إلا بعد الانتهاء من مرحلة قيد الناخبين في قوائم الانتخاب، الأمر الذي يتطلب ضرورة أن تكون هذه القوائم دقيقة ومحكمة، وعلى أساسها يتم تحديد نسبة المشاركة².

وتتميز القوائم الانتخابية بجملة من الخصائص هي:

- وحدة القائمة الانتخابية: هذه القائمة وعموميتها تعد قائمة انتخابية واحدة على مستوى كل بلدية توزع على الأحياء والقرى وتقسّم البلدية إلى مراكز انتخابية بحث كل مركز انتخابي تقيد فيه أسماء الناخبين الساكنين في ذلك الحي أو القرية وهو

¹ صالح حسين علي، المرجع السابق، ص121

² حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، بسكرة،

ماي 2009: ص 122

ما يسمى بالمواطن الانتخابي¹، أي محل إقامة الناخب ولا يجوز وهو موطنه الفعلي للمواطن أن يمارس حق الانتخاب إلا في موطنه الانتخابي والمعتاد، ويقصد بعمومية القائمة الانتخابية أن القائمة الانتخابية تستخدم في كل أنواع الاقتراع (الانتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية، والاستفتاءات).

• استمرارية العمل بالقائمة الانتخابية: هي ديمومة القائمة ومعناه وجود عند كل عملية انتخاب قائمة تجري بها الانتخاب وهو بذلك ليس مؤقتا تجري به انتخابات معينة ثم تلغي تلك القائمة، ولا يمس من صفة الدوام التعديلات والمراجعات السنوية التي تجريها اللجان المختصة طبقا لما يستجد من بيانات تتعلق بالأشخاص الذين توفرت فيهم شروط صفة الناخب أو الذين فقدوا هذه الصفة².

• ثبات القائمة الانتخابية: بمعنى أنه ليس للجهة المخولة بوضع القوائم، فقط وبما الانتخابية أن تعدل في القوائم في أي وقت تريد بل في الوقت المحدد³ يأمر به القانون وهذا ما أخذ به القانون المنظم للانتخابات الجزائري الذي نص على أن تعديل القائمة الانتخابية يكون في الثلاثي الأخير من كل سنة أو تتم مراجعتها استثنائيا في حالة تقرير انتخابات ما وبناء على المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة

ثالثا: الجهة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

انطلاقا من أهمية إعداد القوائم الانتخابية كعنصر أساسي في العملية الانتخابية كان لابد أن تتولى هيئات يفترض فيها النزاهة والحياد الإشراف عليها، لذلك فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى لجنة تسمى اللجنة الإدارية الانتخابية⁴.

¹ د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص. 181

² فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج، 1، 1988، ص 423.

³ الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، ط، 1 دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، 2، 2008، ص 40.

⁴ فوزي اوصديق، الوافي في القانون الدستوري الجزائري الفصل بين السلطات، الجزء الثالث، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص. 36

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

تتشكل اللجنة الإدارية الانتخابية من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً (رئيساً)، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً، الأمين العام للبلدية (عضواً)، ناخبين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة (عضوين) تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

أما بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج، فتتشكل اللجنة من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير (رئيساً)، ناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة (عضوين)، موظف قنصلي (عضواً) تجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

حافظ المشرع الجزائري بموجب تعديل 2020 على ما كان عليه في ظل القانون العضوي 16-10 من خلال تمييزه بين اللجنة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على المستوى الداخلي وكذا المستوى الخارجي.

فعلى المستوى الداخلي أدخل المشرع بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمتع تعديلات على تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية بإعفاء كل من رئيس المجلس الشعبي وكذا الأمين العام للبلدية من اللجنة، وهما الذين كانا عضوين بارزين فيها في ظل القانون رقم 16-10 الملغى

ونصت المادة 63 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أن اللجنة أصبحت تتشكل من¹:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً؛
- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية .

¹ المادة 63 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لم يغير المشرع في الأمر 21-01 من تشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج، حيث حافظ على التشكيلة التي كانت في ظل القانون العضوي 16/10 قبل التعديل، ما عدا إضافة أميناً عاماً لها من بين أعضائها، وجعل اللجنة تعمل تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ومن خلال المادتين 63 و64 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات نلاحظ أن كلتا اللجنتين سواء الداخلية أو الخارجية تعمل تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم تبقى تحت مسؤولية الإدارة.¹

رابعاً: أوجه النظام للقوائم الانتخابية في ظل النظام الانتخابي:

يقصد بالنظام الانتخابي الطريقة التي يمكن فيها تحويل أصوات الناخبين المقترعين إلى ممثلين منتخبين، "وقد جربت الدولة الجزائرية الكثير من النظم الانتخابية، لكن، في المجموع وبصورة خاصة اعتمدت الاقتراع على القائمة مع التمثيل النسبي"².

ويعتمد هذا النمط الانتخابي، عندما تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة³، وهو ثلاث أنواع، نظام القائمة المغلقة التي يختارها الناخب كما هي دون أي تغيير، نظام القائمة المفتوحة وهي التي يستطيع فيها الناخب تغيير ترتيب المترشحين في القائم التي يختارها مع تقيده بمترشحي القائمة، ونظام القائمة مع المزج والتي لا يتقيد فيها الناخب بمترشحي القائمة، وإنما يمكن اختيار

¹ ساعد العقون و ليلي لبيض، الآلية المؤسسية لمراقبة الانتخابات من قبل و بعد قانون 19-07، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 253.

² محمد علي الخلافة، الوسيط في القانون الإداري، دار لثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 284.

³ بوشعير السعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 110.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

المرشحين الذين يرغب في تمثله من مختلف القوائم المترشحة. وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام القائمة المفتوحة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01-21، بعد أن كان يعتمد على نظام القائمة المغلقة.

1- نظام القائمة المغلقة:

يتمثل نظام القائمة المغلقة في إعداد القوائم بأسماء المترشحين مرتبة وفقا لإرادة الحزب أو اتفاق المترشحين في القوائم الحرة، بحيث يلتزم الناخب بالترتيب المعد سلفا، دون أي تعديل، فهو يصوت لصالح القائمة أو الحزب فقط، مما قد يسمح بفوز مترشحين لا يحظى بثقة الناخبين، وإنما بتواجده على رأس القائمة أو في مقدمة الترتيب نتيجة استغلال نفوذه أو أمواله، أي باستعمال الطرق غير شرعية أو ما يسمى بالفساد الانتخابي كاستغلال النفوذ واستعمال المال من أجل ترأس قوائم الترشيحات، خاصة بالنسبة الأحزاب التي لها عدد كبير من المناضلين فيكون الناخب في هذه الحالة مصوتة وليس ناخبة، الأمر الذي أدى إلى الطعن في شرعية المجالس النيابية، وترتب عنه فقدان الثقة في نزاهة الانتخابات، مما أدى إلى عزوف الكفاءة عن الترشح، ومقاطعة الناخبين العمليات الانتخابية، وقصد ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، لا سيما تلك الخاصة بقوائم الترشح ولاسترجاع ثقة الناخبين تم التخلي عن نظام القائمة المغلقة واعتماد نمط القائمة المفتوحة بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- نظام القائمة المفتوحة:

نظام القائمة المفتوحة هو النمط الذي يتم فيه إعداد القوائم بأسماء المترشحين ويترك ترتيبهم إلى الناخبين أو يكون ترتيبهم وفقا لألقاب أو أسماء المترشحين، على حسب ترتيب الحروف الأبجدية أو الهجائية أو على أساس سن المترشحين، على أن يكون التصويت بالأفضلية حيث يترك للناخب حرية ترتيب المترشحين، ويكون ذلك داخل القائمة الواحدة، أي دون المزج بين القوائم، حيث نص المشرع على هذا النمط من الانتخاب في نص المادة 169 من الأمر رقم 01¹-21، والتي جاء فيها: ينتخب

¹ المادة 169 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة ، وبتصويت تفضلي دون مزج". وهي نفس الطريقة التي تم اعتمادها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 191 من الأمر المذكور أعلاه على أنه: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي دون مزج".¹

إن نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي، هو أكثر تجسيدا للديمقراطية من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة، بحيث يمكن الناخبين من التصويت للقائمة وانتخاب الشخص أو الأشخاص الذين يريد أن يمثلهم في المجالس النيابية وفقا لإرادة الناخب وليس الحزب، مما يقضي على الصراع داخل القائمة من أجل ترأسها أو التواجد ضمن المترشحين الأوائل بما يمنحه أفضلية عن المترشحين التاليين له في المرتبة، بحيث يكون جميع المترشحين نفس الحظ في الفوز بمقعد في المجالس النيابية على قدم المساواة، ولا يفصل بينهما سوى قدرت المترشح على إقناع ناخبي الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها. وبذلك فإن طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، تقضي على استغلال النفوذ واستعمال المال من أجل ترأس قوائم الترشيحات، مما يجعل التنافس بين مترشحي القائمة مبني على الشفافية والنزاهة.²

خامسا: إعداد بطاقة الناخب وتسليمها

عرف المشرع الجزائري بطاقة الناخب في المادة 2 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات³، فنص على "بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتاءية"، ولقد عرفها الفقه تعريفات عديدة على حسب القانون الانتخابي لكل دولة، نذكر منها "وثيقة تصدر

¹ المادة 191 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

² بوطبة مصطفى لمين وطالب أحمد فاروق، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 01-21، مذكرة ماستر

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص 16

³ المادة 2 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

بعد تسجيل الناخبين التمكين الشخص من الانتخاب، وعادة ما تنص الوثيقة على الاسم وتاريخ الميلاد والعنوان، وفي بعض الأحيان محطة الاقتراع التي يتوجب على صاحب البطاقة التوجه إليها للاقتراع، تشترط بعض القوانين على الناخبين إظهار بطاقة هويتهم بالإضافة إلى بطاقة الناخب كشرط للإدلاء بالصوت يوم الاقتراع، بينما لا يشترط في حالات أخرى إلا بطاقة الهوية¹، ولقد نصت المادة 10 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، على أن السلطة تقوم بإعداد بطاقات الناخبين، وتسلمها لأصحابها، تاركا المجال للتنظيم لبيان مواصفاتها الفنية والتقنية، ولقد صدر سابقا بمناسبة الانتخابات الرئاسية القرار المنظم لهذه البطاقة¹، وقد كانت تعد بطاقة الناخب سابقا المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج قبل صدور الأمر رقم 01-21، وهي صالحة لمدة ثماني استشارات انتخابية، وتقوم بتسليمها لأصحابها قبل ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع، ويمكن سحبها إلى غاية عشية الاقتراع من مقر المندوبيات عند عدم تبليغها لأصحابها في المدة السابقة، ويجب أن تحتوي بطاقة الناخب على لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه، كما تحمل رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية، ورقم مكتب التصويت المسجل فيه عنوانه، كما تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، التي تحدد كفاءاتها وشروطها نص خاص¹.

المطلب الثاني: سير العملية الانتخابية

الفرع الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع

"إن الحق في الترشح حق أساسي معترف به في العديد من دساتير العالم، وهذا الحق يترجم في النظام الانتخابي عن طريق التأكيد على حرية الترشح، ولقد أكد الدستور الجزائري هذا المبدأ حيث نص على أنه "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن يَنْتخب ويُنْتخب"

كما يعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية كونه والتصويت يمثلان حقان متكاملان.

¹ القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و استبدالها و إلغائها، ج.ر.ج.ج، عدد 61، الصادرة في 03 أكتوبر 2019.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهما دون الآخر، ومن ثم فإن كلاهما لازمين لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورا، بل إنه في بعض الأحوال قد تكون عملية الترشيح التي ينطوي عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية التي تتبعها¹

نقصد بالترشح إتاحة الفرصة على قدم المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على اصوات الناخبين، للفوز بعضوية المجالس او مقعد الرئاسة، ولا يتنافى مبدأ الترشح مع فرض الدول لبعض المترشحين، او وضع قيود مانعة من الترشح او اضافة احكام تمنع من التمثيل السياسي وبعض الوظائف².

أولاً: الإعلان عن الترشح

تبدأ إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا، وتسحب هذه الاستمارة من المصالح الولائية، أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية وذلك بالنسبة للمترشحين المنتمين للجالية الجزائرية بالخارج، وتوقف تسليم استمارة التصريح بالترشح على تقدم ممثل المعتزمين للترشح المخول قانونا رسالة تعلن فيها عن نية تكون قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أحد المجالس الشعبية المحلية الولائية أو البلدية وذلك إلى المصالح المختصة حسب الحالة³.

وفي حالة ما إذا كانت القائمة تنتمي إلى حزب سياسي فإنه يشترط وضع الختم الخاص بالحزب، وبالنسبة للقوائم الحرة ترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية⁴

¹ سعد مظلوم العبدالي، الانتخابات ضماناتها حرمتها ونزاهتها دراسة مقارنة دار دجلى الأردن، ط 3، 2009 ، ص 224 .

² محمد صالح كشحه، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الج ازيري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمه لخضر _الوادي_ الج ازئر، 2021/2020، ص 12.

³ شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009 ، ص 43

⁴ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/02/2002 الذي يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 16، بتاريخ، 05/03/2002، ص 21

ثانيا: إيداع قوائم الترشح وآجاله

يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح. يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة.

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي:

• الاسم واللقب والكنية، إن وجدت و الجنس، وتاريخ الميلاد و مكانه، و المهنة والعنوان الشخصي و المؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي و مستخلف ، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.

• تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،

• عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،

• الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.

يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يسلم للمصرح وصل بين تاريخ وتوقيت الإيداع¹.

يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

لا يجوز القيام بإضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني.

و في هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

و إذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة يبقى صالحا. لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.

لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا واضحا. يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

¹ المادة 03 من القانون 01-21.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ هذا الحكم تلقائيا، وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

الفرع الثاني: عمليات التصويت

تعرف عملية التصويت بانها عملية التي تبدأ بإدلاء الناخب لصوته لاختيار من يمثله بدء من تقديمه بطاقته الانتخابية، وما يثبت شخصيته الى رئيس لجنة الانتخابات مرور بتسليمه بطاقة الاختيار وانتهاء بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين او العدد المطلوب منهم ايداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق ارادة الناخبين¹.

ومكتب التصويت هو الهيئة المشرفة بشكل مباشر على سير عملية التصويت بالمكان المخصص لعملية الاقتراع، وهو الجهة الأولى المسؤولة على عملية فرز الأصوات عقب نهاية عملية التصويت¹، وتفترض هذه المهمة الحساسة لمكاتب التصويت قدر كبير من الحياد والثقة والأمانة في تشكيلة اعضائها.

أولا: التشكيلة البشرية لأعضاء مكتب التصويت

يعد مكتب التصويت اداة هامة في ترسيخ وتكريس الطابع الديمقراطي والتمثيلي لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، فهو بمثابة المسؤول الأول عن حسن سير العملية الانتخابية، كما انه أيضا تقوم مكاتب التصويت بالإشراف على عملية اشرافا مباشرا يوم الاقتراع، فهو ذلك المكان المخصص لعملية الاقتراع والذي يفترض فيه ان يكون حياديا من حيث تشكيلته التي تتكون من أعضاء تعينهم السلطة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية قبل يوم الاقتراع².

¹ ربيع رحمانى، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021/2020، ص152.

² - دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 110.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

فقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 128 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات

والتي كانت منصوصا عليها بموجب المادة 29 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، على تشكيلة مكتب التصويت، الذي يتكون من خمسة أعضاء أساسيين، وعضوين إضافيين وهم:

- رئيس عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان يصدر الوالي قرار بتأسيس مركز للتصويت يضم هذه المكاتب، ويعين رئيس هذا المركز بقرار صادر من الوالي أيضا¹.

- نائب رئيس

- كاتب

- مساعدين اثنين

وقد كانت تشكيلة أعضاء مكتب التصويت قبل تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يعينون من طرف الوالي بموجب قرار من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، لكن بعد تعديل المادة 30 بموجب القانون العضوي رقم 08-19، المتعلق بنظام الانتخابات²، أصبح أعضاء مكتب التصويت يعينون من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات وكما يعين أيضا ويسخر الأعضاء الإضافيين التي بينها المشرع من خلال نص المادة 3 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 الذي يحدد قواعد تنظيم مركزو مكتب التصويت وسيرهما، ان الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت يسخرهم ويعينهم منسق المندوبية الولائية او منسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية او القنصلية او القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب مقرر.

¹ محمد الأمين العلمي وفاطمة الزهراء البشوع، دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية، مذكرة الماستر،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص 19

2 - القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتم القانون العضوي 16-

10 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ج ج ج : عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

ولقد استنتى المشرع الجزائري بموجب المادة 129 من الأمر 01-21، المصدر السابق، التي كان منصوصا عليها بالمادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، بعض الأشخاص من عضوية مكاتب التصويت، وهم:

- المترشحين واقاربهم واصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة.
- الافراد المنتمين لأحزابهم.
- الأعضاء المنتخبين¹.

يتم نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت في مقر المندوبية الولائية ومقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة للانتخابات خلال خمسة عشر يوما من قفل قوائم المترشحين، وتنتشر أيضا في مقر الولاية ومقر المقاطعات الإدارية ومقر البلديات المعنية، وقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23²، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، على الإلزامية تعليق أعضاء مكتب التصويت في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، وتعطى نسخة منها للمثلي الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين الأحرار عند طلبهم³.

ثانيا: مهام أعضاء مكتب التصويت

هناك عدة مهام يقوم بها رئيس مركز التصويت⁴ بمساعدة رؤساء مكاتب وأعضاء مكتب التصويت اثناء وقبل وبعد العملية الانتخابية، فقد نص المشرع صراحة على مهام وصلاحيات رئيس مركز التصويت من خلال نص المادة 127 من الأمر 01-21، المصدر السابق، والتي كان منصوصا عليها بموجب نص المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-10 الملغى، بحيث تتمثل هذه المهام في:

- ضمان اعلام الناخبين والتكفل بهم اداريا داخل المركز.
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.

1 - ربيع رحمانى، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجازائر تونس المغرب)، المرجع السابق، ص155.

2 - المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 يناير 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج ر ج ج : عدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

3 - نصت الفقرة الثانية المادة 129 من الامر 01-21 على انه "... يعين اعضاء مكتب التصويت والاعضاء الاضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ما بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية، باستثناء

4 الفقرة الثانية المادة 127 من الامر 01-21

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

- السهر على حسن النظام في خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة، عند الحاجة بالقوة العمومية.¹
- اما بالنسبة لمهام وصلاحيات رئيس وأعضاء مكتب التصويت فقد نص عليها المشرع في متفرقة ومبعثرة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك من خلال نص المواد بداية من المادة 127 الى غاية المادة 168 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، والتي كان منصوصا عليها بشكل مبعثر أيضا في القانون العضوي رقم 16-10 الملغى، المتعلق بنظام الانتخابات، بداية من المادة 35 الى غاية المادة 64، التي تتمثل في:
يجب على أعضاء مكتب التصويت ان يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية.
- التأكد من توفر الوثائق اللازمة لعملية التصويت اوراق التصويت لكل قائمة.
- تسخير القوة العمومية.
- يشهد الناخب لرئيس مكتب التصويت على انه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له بإدخال الظرف في الصندوق.
- سلطة الامن داخل مكتب التصويت والتي هي من مهام رئيس مكتب التصويت والذي يتعين عليه ان يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع.
- يمكن ان يطرد اي شخص يخل بعملية التصويت
- التحقق من هوية الناخب.²

¹ رحمانى ربيع، المرجع السابق، ص156

2 - رحمانى ربيع، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الج ازر تونس المغرب)، المرجع السابق، ص156.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

- توزيع الأعضاء الاضافيين وفق النقائص المحتملة الملاحظة داخل مكاتب التصويت.
- السهر على احترام اجراء البرتوكول الصحي المتخذة داخل مركز التصويت.
- القيام بتسليم بطاقات الناخب المتبقية لأصحابها.
- جمع معاونيه بحضور رؤساء مكاتب التصويت لتوزيع المهام كما هي محددة في الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- يتحقق قبل بدء الاقتراع من المطابقة بين عدد الأظرف القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية في مكتب التصويت.
- التأكد من الوكالات عندما يكون هناك أطراف ينتخبون بالوكالة.
- مراقبة عملية الفرز والقيام بعد الأصوات.
- السهر على تجنب اي تجمع داخل المكتب.
- عند اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.
- تحرير محاضر التصويت والفرز والتوقيع عليها.
- التأكد من اطعام كل أعضاء مكاتب التصويت ومعاونيهم، بالإضافة لابد من الحرص على الا تشكل فترة التوقف لتناول الغداء عائقًا لحسن سير عمليات التصويت بالإضافة أيضا لا بد من ارسال نسب المشاركة.
- جمع النتائج الأولية للاقتراع المسجلة على مستوى المكاتب التابعة لمركز ومكتب التصويت وارسالها¹.
- تسليم الصناديق المشمعة التي تحتوي على اوراق التصويت الى المندوب المحلي للسلطة الوطنية المستقلة لوضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية البلدية والولائية وذلك تحسبا لطلبها في اي وقت من طرف المجلس الدستوري.
- استرجاع كل الوثائق الانتخابية التي استعملت في الاستشارة الانتخابية.

¹ أمينة قوادي، منازعات الانتخابات المحلية في ظل الأمر 21-01، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى الجمل، جيجل، 2021، ص 57

- استرجاع العتاد الانتخابي، قصد تخزينه وتأمينه ويكون ذلك من طرف المصالح المختصة.

المبحث الثاني: اللجان الإدارية المشرفة على سير العملية الانتخابية

إذا كان الإطار القانوني للانتخابات بما يحمله من مساواة بين الأطراف المتنافسة يشكل الضمانة الأساسية للوصول إلى انتخابات نزيهة، في ظل حياد الجهات الموكلة لها صلاحية تطبيق هذه النصوص فإنه لا يمكن أن يتحقق هذا الإطار إلا إذا تم ممارسته تحت رقابة أجهزة مستقلة¹، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين هما، المطلب الأول يتمثل في دراسة "اللجان القانونية في ظل قانون الانتخابات لسنة 2021" والذي يتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمطلب الثاني سوف يخصص للجان المحلية للرقابة على العملية الانتخابية.

المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن أساس نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يرجع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016²، حيث نصت المادة 194 منه على استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، التي كان يرتكز دورها في الاشراف على العملية الانتخابية وتقديم توصيات من أجل تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، بينما التنظيم كان من صلاحيات السلطة التنفيذية، وقد تم تحديد مهام وتشكيلها وتنظيمها بموجب القانون العضوي رقم 16-11³، غير أنه وبعد الحراك الشعبي الأصيل، عملت الدولة على استبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم الانتخابات، أين تم التخلي على الهيئة وأستحدثته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07⁴، أين منحت لها صلاحيات تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والاشراف عليها، لذلك ينبغي تحديد مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتبيين مدى استقلاليتها .

¹ غزال نسرين، اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية، مجلة الاجتهاد

القضائي - المجلد 12 - العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2019، ص 405
² التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016.

³ القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 25 ذي القعدة 1437 الموافق 28 أوت 2016.

⁴ القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ الموافق 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر في 15 محرم 1441 هـ الموافق 15 سبتمبر 2019.

الفرع لأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تدرج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن مؤسسات الرقابة الدستورية، وهي كما يدل عليها اسمها سلطة مستقلة، لا تخضع لأي رقابة رئاسية كانت أم وصائية¹، تمارس صلاحيتها بعيدا عن التحيز، وهي حلت محل السلطة التنفيذية للقيام بعملية تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على العمليات الانتخابية والاستئنائية، لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبار أن ذلك لا يدخل في اختصاصه، إذ أن أغلب التشريعات تتحاشى مسألة الخوض في المفاهيم، وإنما اقتصر على ذكر أهم الخصائص التي ينبغي أن تتصف بها حيث نصت المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية".

أولا: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حيث تظهر الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال إبراز الخصائص والصفات المميزة لها والمتمثلة فيما يلي:

1- الطابع السلطوي

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالطابع السلطوي الذي يظهر من اسمها، وهو مستمد من الدستور الذي يمكنها من اتخاذ القرار، وهذا الأخير يعتبر من أهم الامتيازات التي تتمتع بها السلطات المستقلة والتي تمنح لها القوة، وتجعل أعمالها واجبة الاحترام بما يمكنها من أداء المهام المنوط بها، والمتمثلة أساسا في التحضير والتنظيم والتسيير والإشراف على العمليات الانتخابية والاستئنائية.

2- الطابع المؤسسي

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية، حيث تم دستورها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الأمر الذي يعطيها القوة والسلطة ويجعلها أكثر استقلالية في مباشرة مهامها والتصدي لظاهرة الفساد الانتخابي التي انتشرت في ظل الانتخابات التي كانت تشرف عليها السلطة التنفيذية، ولها نفس القيمة القانونية مع باقي المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى، كما تختلف عن الهيئات الدستورية، حيث أنه بموجب التعديل الأخير أصبح المشرع الدستوري يميز بين المؤسسة والهيئة، حيث استعمل مصطلح المؤسسات فيما يخص السلطات ذات اختصاص استشاري و/أو رقابي، بينما استعمل مصطلح هيئات عندما يتعلق الأمر بالسلطات ذات اختصاص استشاري فقط.

¹ ZOUAIMIA Rachid, **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, éditions Houma, Alger, 2005, p. 16.

3- الطابع الاستقلالي

يقصد بالاستقلالية عدم الخضوع لأي رقابة سلمية كانت أم وصائية، وقد منح الدستور الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنص عليها صراحة في المادة 200 منه، وهي تتمتع كذلك بالشخصية المعنوية رغم أن هذه الأخيرة "لا تعتبر عاملاً حاسماً في تحديد درجة الاستقلالية"¹ للمؤسسات، ولتجسيد تلك الاستقلالية لا بد أن تتمتع السلطة المستقلة بالاستقلال المالي والإداري إلى جانب الشخصية المعنوية، الأمر الذي يمنحها الحرية في العمل الداخلي والخارجي².

4- الطابع الإداري

يتجسد الطابع الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، إذ منح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لرئيس السلطة صلاحيات إصدار قرارات لتنظيم بعض المواد الواردة فيه، والتي تتعلق بتنظيم العملية الانتخابية، وهي اختصاصات حسب الدستور تعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في دستورية تلك المواد، وبالتبعية القرارات التي تصدر لتنظيمها، وتظهر الطبيعة الإدارية للسلطة المستقلة كذلك من خلال الأسلوب المعتمد في اختيار أعضائها والجهة التي تقوم بذلك، إذ يتم اختيار الأعضاء عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية ويكون ذلك بموجب مراسيم، كما تظهر الطبيعة الإدارية في خضوع قراراتها ومنها قرارات رفض الترشيح لرقابة القضاء الإداري.

ثانياً: التنظيم الهيكلي للسلطة

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجهزة على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي وفي الخارج، وذلك طبقاً للفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³، تحت عنوان تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

أ- المستوى المركزي

1 ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administrative indépendantes et la régulation économique, **Revue Idara**, Alger, N° 26, Vol 13, 2003, p.16 et 17.

2 GUEDON Marie – José, **Les autorités administrative indépendantes**, **Librairie Générale de Droit et Jurisprudence**, (L.G.D.J.) paris, 1992, p.62.

3 الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي من جهازين أحدهما تداولي والآخر تنفيذي، حيث تنص المادة 19 من الأمر المذكور أعلاه على أنه: "تتشكل السلطة المستقلة من:

- جهاز تداولي ممثلاً في مجلس السلطة المستقلة،
- جهاز تنفيذي ممثلاً في رئيس السلطة المستقلة.

1- مجلس السلطة المستقلة: يتشكل من عشرين (20) عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، ويعقد دوراته باستدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي (3/2) من أعضائه، وتتخذ مداولته بالأغلبية وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجح، ويتم تسجيل جميع محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، وتنتشر في النشرة الرسمية الخاصة بالسلطة المستقلة¹، وللإشارة فإن المجلس في القانون الذي أنشئت بموجبه السلطة المستقلة كان يتشكل من عدة فئات تنتخب كل منها عدد من الأعضاء وفق ما هو محدد في القانون².

2- الجهاز التنفيذي: يمثله رئيس السلطة المستقلة الذي يعينه رئيس الجمهورية لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، ولم يشترط القانون أن يكون من الشخصيات المستقلة، بخلاف القانون السابق الذي كان ينص على أن الرئيس ينتخب من قبل أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يفوز المترشح الأصغر سناً³.

ب- المستوى المحلي والممثلات بالخارج

تنص المادة 20 من الأمر رقم 01-21 المذكور سلفاً على أنه: "للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والفصلية بالخارج".

1- امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي: تتشكل من المندوبيات الولائية والتي تساعد مندوبات بلدية حيث تتشكل كل مندوبية ولائية من ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضواً، وذلك على أساس عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، ويتم تحديد تشكيلتها بموجب قرار من رئيس السلطة بعد مصادقة المجلس عند كل استشارة انتخابية، على أن يتم تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، ويسير المنسق الولائي المندوبية

1 أنظر المواد من 21 إلى 25 من الأمر رقم 21-01 نفس المرجع، ص 10، 11.

2 المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 مرجع سابق، ص 09.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

الولائية ويوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، وتضطلع المندوبيات الولائية والبلدية بالمهام المسندة لها تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة

2- امتدادات السلطة المستقلة بالخارج: يتم تحديد تشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها من طرف رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات المختصة، ويعين منسقي المندوبيات. ويؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة اليمن القانونية التي تضمن حيادهم في ممارسة المهام المسندة لهم¹، وكذا ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية أما المجلس القضائي المختص إقليمياً²، أمام أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج يؤديوا أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعون لها

الفرع الثاني: اختصاصات أجهزة السلطة المستقلة

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من جهازين مهمتين، هيئة تداولية يمثلها مجلس السلطة المستقلة، وهيئة تنفيذية يمثلها رئيس السلطة المستقلة، ولكل منهما صلاحيات يختص بها.

أولاً: صلاحيات مجلس السلطة المستقلة يمارس المجلس الصلاحيات الآتية

- المصادقة على برنامج عمل السلطة المقدم من طرف رئيسها،
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،
- استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقاً للقانون ،
- يعد برنامج وكيفية استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، واستعمال المساحات المخصصة للإشهار، بصفة عادلة ومنصفة،
- استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية،
- المصادقة على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية،

¹ نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013/2014، ص. 245.

² شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015/2014، ص 102.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

- المصادقة على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة،
- المصادقة على القانون الأساسي الخاص بمستخدمي السلطة المستقلة،
- المصادقة على ميزانية السلطة المستقلة،
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،
- إعداد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

ثانياً: صلاحيات رئيس السلطة المستقلة

- يتمتع رئيس السلطة المستقلة باعتباره رئيس للجهاز التنفيذي والجهاز التداولي بمجموعة من الصلاحيات، إلى جانب تكليفه بإصدار نصوص تنظيمية لتطبيق بعض المواد الواردة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتتمثل هذه الصلاحيات عموماً فيما يلي¹:
- يتأسس المجلس وينفذ مداولاته،
- يستدعي ويتأسس اجتماعات المجلس، ويوجه وينسق أعماله
- تمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي

- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية،
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

- تعيين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العملية الانتخابية والاستفتاءية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، ونتائج الاستفتاءات،
- إعداد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية، ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه

- هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة ،
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه،
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم، ويمارس السلطة الرئاسية عليهم.

1 أنظر المادتان 30 و31، نفس المصدر ص-ص. 11، 12.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

- التوقيع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها
- اتخاذ كل التدبير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتاءية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.
- اتخاذ قرار تقديم افتتاح الاقتراع، وتأخير توقيت غلق مكاتب الاقتراع.
- إصدار نصوص تنظيمية لتطبيق بعض مواد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: لقد أناط الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في عدد من مواده تحديد كفاءات تطبيقها إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة، وفي هذا الصدد أحال تطبيق المواد¹ 70، 125، 130، 132، 134، 139، 154، 155، إلى رئيس السلطة المستقلة، لكن اسناد مهمة إصدار نصوص تنظيمية إلى رئيس السلطة المستقلة، يعد عملا مخالفا للدستور الذي جعل مهمة إصدار النصوص التطبيقية للقوانين والتنظيمات من اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك طبقا لنص المادة 112 مطه 3، 5 والمادة 141 الفقرة 02، من الدستور، ولا يمكن للمشرع أن يكلف سلطة أخرى بإصدار نصوص تنظيمية تتعلق بالقوانين أو الأوامر.

المطلب الثاني: اللجان المحلية للرقابة على العملية الانتخابية

الفرع الأول: اللجان المحلية البلدية

- تحدث هذه اللجنة على مستوى كل بلدية وتتشكل من:²
 - ممثل عن كل حزب سياسي معتمد مشارك في الانتخابات.
 - ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مرشحين أحرار.
 - ويتم اختيار رئيس لهذه اللجنة من قبل أعضائها.
- لقد راعى المشرع في تشكيل هذه اللجان مبدأ حياد الإدارة الذي أقره نص المادة 23 من التعديل الدستور لسنة³ 1996. إذ أنها ذات طبيعة سياسية بحثة غير أنه استعمل

1 قرار مؤرخ في 8 شعبان 1442 الموافق 22 مارس 2021، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24، الصادرة في 18 شعبان 1442 الموافق أول أبريل 2021، ص. 26.

² المادة 185 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات الملغى.

³ - التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إستفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 348 المؤرخ في 14 أكتوبر 1996، ج ر، العدد 61 لسنة 1996.

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

بعض التقييد في تحديد ممثلي المترشحين على خلاف ما نص عليه في تحديد ممثلي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وهذا ويتم تعيين أعضاء كل من أعضاء اللجنتين المحليتين من قبل اللجنة الوطنية¹ لتقوم بمساعدة اللجنة الوطنية في القيام بالصلاحيات المنوطة بها قانوناً.

أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تُنصب تحت إشراف وزير الداخلية والجماعات المحلية وتتخذ من الجزائر العاصمة مقر لها. وهذا على خلاف طريقة إحداثها في الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات أين كانت تنشأ بموجب مرسوم رئاسي، حيث أن طريقة تنصيب هذه اللجنة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية يعطيها صلاحيات واسعة ويؤهلها للتأثير في تنظيم وسير وإجراء الانتخابات².

ومن خلال تفحص النصوص القانونية المنظمة لتشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وصلاحياتها في الرقابة على مدى الالتزام بالإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم العملية الانتخابية من خلال جميع المراحل التي تمر بها وبالنظر إلى جميع مراحل العملية الانتخابية وتعزيز المشرع لدورها يمكن طبيعتها في أنها:

- لجنة قانونية أحدثت بموجب المادة 168 من القانون العضوي 12-01،
- لجنة وطنية لها بعد وطني لان نشاطها يمتد إلى كامل تراب الوطن
- لجنة سياسية وهذا لاعتبارين، الأول من تركيبتها حيث أن غالبية أعضائها هم مثلاً الأحزاب السياسية المتنافسة في العملية الانتخابية والتي بل عددها أكثر من 40 حزب سياسي بالإضافة إلى ممثلي المرشحين الأحرار، وذلك مقابل الأعضاء المحسوبين لصالح الإدارة والذين يمكن توزيعهم 7 أعضاء في تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، و4 أعضاء في تشكيلة اللجنة الوطنية للانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 بالإضافة أن رئيس اللجنة منتخب وغير معين.

¹ - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 182 من القانون العضوي رقم 12-01.

² - جمال كريمي بن شقرون، السلوك الانتخابي، مجلة الفقه والقانون، العدد 07، لسنة 2006، المغرب، ص

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

كما أن المشرع لم يعطها الاستقلالية المالية في كل مرة بل تعتمد على الموارد التي توفرها لها الحكومة ومنه نقول أنها تفتقر لعنصر الاستقلالية.

أما من حيث عمل اللجان فالجمعية العامة لها كامل السيادة في التداول حول مختلف المسائل التي تدخل في موضوع صلاحياتها والمتمثلة في:

- المصادقة على النظام الداخلي
- المداولة في سير وتنظيم أشغالها
- المداولة حول المسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لتنفيذ مهامها
- البت في احتجاجات المقدمة لها بموجب مداولة تقدم على شكل لائحة إلى الهيئات الرسمية المعنية وأطراف الاحتجاج.
- المداولة حول التجاوزات أو النقائص أو التعسفات الملاحظة في تنظيم أو سير عملية الانتخابات.

- المداولة حول التقارير المرحلية والتقارير النهائي المتعلق بتنظيم وسير العملية الانتخابية، حيث تتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثين 2/3 أعضاء اللجنة الوطنية في الجلسة الأولى، وفي حالة تعذر ذلك يكون في غضون أسبوع على الأكثر تتم المصادقة بالأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها. وفي الأخير يرسل هذا التقرير التقييمي إلى رئيس الجمهورية كما يتم نشره عبر وسائل الإعلام

الفرع الثاني: اللجان المحلية الولائية للرقابة على العملية الانتخابية

على غرار الأنظمة الانتخابية السابقة أبقى الأمر رقم 21-01 على اللجنة الانتخابية الولائية مكتفيا بإحداث تغيير في تشكيلتها وأبقى على نفس الصلاحيات المقررة لها سابقا.

تميزت تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية في القوانين الانتخابية رقم 80-08¹ والقانون 89-13²، والأمر رقم 97-07، بأنها تشكيلة قضائية بحتة تتكون من

¹ قانون رقم 80-08 يتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 25/10/1980، الجريدة الرسمية الجزائرية للديموقراطية الشعبية العدد 44 مؤرخة في 28/10/1980

² والقانون 89-13 يتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 07/08/1989، الجريدة الرسمية الجزائرية للديموقراطية الشعبية العدد 44 مؤرخة في 07/08/1989. (ملغى)

الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

ثلاثة (03) قضاة يعينهم وزير العدل من بينهم رئيس برتبة مستشار تعقد اجتماعاتها بمقر المجلس القضائي أو بمحكمة مقر الولاية، وهي من تعلن عن نتائج الاقتراع وتفصل في المنازعات المتعلقة بها، فأعمالها وقراراتها نهائية لا تقبل أي طعن.

أما في القانون العضوي رقم 04-01 المعدل للأمر رقم 07-1977، فإن تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية عرفت تغييرا حيث أصبح يرأسها قاض برتبة مستشار يعينه وزير العدل ونائب الرئيس ومساعدين يعينهم الوالي¹، وتجتمع اللجنة بمقر الولاية، أي تجسيد للمادة الثالثة التي أفصحت صراحة بأن الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الاستشارات الانتخابية، وبهذا أصبحت الإدارة تهيمن على إدارة اللجنة.

ثم ما لبث المشرع الجزائري أن أعاد الصفة القضائية للجنة الانتخابية الولائية التي يعينها وزير العدل وعقد اجتماعاتها بمقر المجلس القضائي بموجب المادة 151 من القانون العضوي رقم 12-01، وسلك نفس المنهج في القانون العضوي رقم 16-10 لكن في المادة 266 من الأمر رقم 21-01 أحدث تغييرا جذريا في تشكيلة اللجنة الانتخابية من حيث العدد والتركيبة حيث أبقى على رئاستها لصالح القضاء العادي ومنه بقاء الاشراف القضائي على العملية الانتخابية كما سبق ذكره، حيث يرأسها قاضي برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا مقارنة بالنظم الانتخابية السابقة أصبح تعيين القضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية اللامركزية بحيث نزعت صلاحية التعيين من وزير العدل وأسندت إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ينوبه عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة²، كما نقل مقر اجتماعها من مقر المجلس القضائي إلى مقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، كما أسند لرئيس السلطة تعيين العضو الثالث بتسخير ضابط عمومي، ليقوم بمهام أمانة اللجنة

ولتسهيل عمل اللجنة يوضع تحت تصرفها خلية تقنية أو أكثر (مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات).

¹ المادة 151 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق.

² البند 2 من الفقرة 1 المادة 266 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

حسنا فعل المشرع بتعيين أعضاء مستخلفين لضمان إستمرارية عمل اللجنة المحدد بمواعيد وأجال لا يمكن تجاوزها لارتباط العملية الانتخابية بمواعيد محددة ودقيقة ومترابطة لا تقبل التأخير. غير أنه لا يكفي التشكيل وحده من حيث نزاهته وصرامته ليضمن إدارة جيدة لهذه المرحلة الحاسمة من العملية ما لم تكن الصلاحيات محددة وواضحة وفعالة، وعليه نتطرق إلى صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية.

- تجميع النتائج المرسلة من اللجان الانتخابية البلدية: ينحصر الدور الرئيسي للجنة في استقبال محاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، ومعاينتها لكشف عن أي نقص أو خلل دون إحداث أي تغيير بالزيادة أو النقصان أو تحريف أو حشو أو كشط لما تضمنته تلك المحاضر، أو تبديل للوثائق المرفقة بها، أو تحويل أصوات مترشح إلى مترشح آخر، ثم تقوم بتركيز وتجميع النتائج عن طريق الخلية التقنية، ثم صب النتائج في محضر يوقع أعضاء اللجنة عليه، تسلم نسخة أصلية منه على الفور إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله¹، وبذلك تعد المحطة الثانية للرقابة على سلامة تسجيل النتائج ومنه تكتسب النتائج المسجلة في محاضر الفرز والمستندات الملحقة بها الحجية النهائية المطلقة.

- إضفاء الشفافية على عمل اللجنة: يتجلى ذلك من خلال إلزام المشرع اللجنة بمنح نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمع هذه النسخة على بختم ندي عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"²، وهذا منعا لأي تزوير محتمل وفي نفس الوقت جميع صفحاتها. تكريس للشفافية والنزاهة والحياد التي تفرضها الانتخابات الديمقراطية، وكذلك للسماح بالطعن في صحة النتائج أمام الجهات المختصة في الأجال المحددة، ويترتب عن الإخلال بهذا الإلزام الذي يوصف ضمن الجرائم الانتخابية، للعقوبات المقررة في هذا الأمر.

¹ الفقرة 3 من المادة 270 من الامر 21-01، مرجع سابق.

² الفقرة 4 من المادة 270 من الامر 21-01، مرجع سابق.

الفصل الثاني: منازعات العملية الانتخابية
ودور القاضي الإداري في الرقابة

مما لا جدال فيه أن الاستحقاقات الانتخابية تعتبر من أهم المقومات الديمقراطية، ذلك أن الفكر الديمقراطي يتكز على مبدأ جوهرى يتمثل في اختيار مسيرى الشأن العام.¹

ومن أجل ضمان احترام الانتخابات للضوابط القانونية لابد من إقرار الرقابة الإدارية عليها كواجب من واجبات الدولة في كل مجتمع سياسى يعمل على إرساء دولة القانون.

وبطبيعة الحال فإن هناك علاقة وثيقة بين ممارسة الحريات العامة والقضاء الإدارى²، بل إن ممارسة الحقوق والحريات تتربط بوجود هذا القضاء.

تعتبر العملية الانتخابية عملية مركبة إنها تتطوي على مراحل مختلفة مما يخلق منازعات حول هذه العملية³ مرحلة التصويت التي تعزز شعور الانتماء وتمنحه فرصة لصنع القرار إلى عملية الفرز وإعلان النتائج لذا تم تحديد آليات لرقابة على الانتخابات وزيادة مصداقية العملية الانتخابية لاستعمال قواعد وأحكام القانون المنظم للانتخابات لذلك خصصنا هذا الفصل المبحث الاول المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية والمبحث الثاني دور القاضي الإدارى أثناء العملية

المبحث الاول: المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية

لقد حرص المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات من خلال الامر 01-21 على فرض رقابة على مختلف العمليات المعاصرة ليوم الاقتراع والتي تعتبر مرحلة هامة سواء من ناحية التأطير وتوزيع المهام على أعضاء مكتب التصويت أو

¹ صالح حسين علي عبد الله، الانتخابات كأسلوب ديموقراطي لتداول السلطة، دار الشتات للنشر والتوزيع دون بلد نشر، 2011، ص 351

² عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2002، ص 19.

³ بيوش صليحة، المسار الاصلاحى لشرطة الوطنية المستقلة للانتخابات الأمر 01-21، مجلة تجسير للدراسات، المجلد 2، العدد 1، جامعة باتنة 1، ص

الصل الثاني: منازعات العملية ودور القاضي الإداري في الرقابة

تلك المتعلقة بيوم الاقتراع من خلال إخضاعها لعدة آليات القانونية وتوفير شتى المسائل المادية والبشرية الضرورية بغية ضمان حماية الناخبين واتجاهاتهم السياسية التي يعبرون عنها من خلال تصويتهم في الانتخابات بكل حرية ودون خضوع لأي ضغوطات لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول منازعات القوائم الانتخابية وفي المطلب الثاني دور القاضي في عملية الترشح.

المطلب الأول: منازعات القوائم الانتخابية

المشرع الجزائري سمح لمن هو مسجل في القوائم الانتخابية تقديم تظلماتهم أو شكواهم للجهات الإدارية (المندوبيات الولائية والبلدية) القيد أو الشطب من القوائم الانتخابية، الطعن القضائي في القرارات الصادرة من المندوبيات الولائية والبلدية وفق الاجراءات في الآجال القانونية¹

الفرع الأول: الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية

تكون عملية القيد في القوائم الانتخابية أمام لجان إدارية (المندوبيات الولائية والبلدية) مختصة بهذا الغرض، كما يكون الاعتراض عليها أمام نفس اللجان التي لها سلطة الاصدار قرار أو الرفض يمكن الكعن فيها أمام المحاكم الإدارية
أولاً: إجراءات منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية

يكون محل المنازعة المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية هذا ما أشارت إليه المادة 69 من الأمر 21-01²، ويتم ذلك في محاكم القضاء العادي وبدون توكيل محام وذلك عن طريق التصريح لدى أمانة الضبط المحكمة المختصة إقليمياً بحكم غير قابل للطعن.

بالنسبة للأطراف الذين يحق لهم الطعن التسجيل للقوائم الانتخابية لمن لهم الصفة والمصلحة الأشخاص الذين ينتمون إدارياً في البلدية ومسجلين في القوائم الانتخابية لتلك البلدية وهذا ما نجده في المواد 66 و67 من الامر 21-01³

ثانياً: آجال منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية

¹ ربيع رحمانى، مرجع سابق، ص 57.

² انظر المادة 69 من من الأمر 21-01

³ انظر لمواد 66 و67 من الامر 21-01

ربط المشرع آجال الطعن القضائي في القوائم الانتخابية لآجال أخرى مرتبطة بالعملية الانتخابية وذلك لضبطها وحماية حق الانتخاب الذي هو حق دستوري ومنع التزوير خلال العملية الانتخابية¹ وقد حددت المادة 69 من الامر 01-21 حددت آجال الطعن أمام القضاء العادي 5 أيام من تاريخ تبليغ القرار ونجد حالتين الحالة الأولى إذا تم الرد على تظلم المندوبيات يفتح الطعن مدة 5 أيام من تبليغ قرار الرد على الطعن، الحالة الثانية إذا لم ترد اللجنة (المندوبيات الولائية والبدلية) لمراجعة القوائم سهواً أو عمداً يفتح الطعن خلال 8 أيام من تاريخ تقديم التظلم.

نلاحظ هناك رقابة قضائية جادة عملها تطبيق وتجسيد القانون العضوي دون حياد أو حواجز²

كما نجد الدعوى القضائية المتعلقة بالانتخابات تمتاز بطابع الاستعجالي ونجد القضاء العادي مختصة في منازعات تسجيل وشطب من القوائم الانتخابية³ وهذا عكس ما رآه الاستاذ محمد الصغير بعلي أن الاختصاص في كل الدعاوي يؤول للقضاء الإداري حتى ما تعلق بمنازعات صحة القوائم الانتخابية.

الفرع الثاني: اختصاص القاضي الإداري في القوائم الانتخابية

يكون حق الطعن أمام القضاء الإداري خصوصا في الحالات التي تتعهد الإدارة من خلالها التأثير على العملية الانتخابية وذلك لضمان تحقيق النزاهة والحيادية وعدم عرقلة العملية الانتخابية لصالح حزب معين أو قائمة معينة⁴

يختص القاضي في النظر في دعوى تجاوز السلطة ودعوى التعويض وباعتبار أن دعوى الإلغاء دعوى عينية تحمي الصالح العام، في تعتبر ضمانا أساسية في يد الأفراد والجماعات حمل القاضي الإداري على التدخل لإعدام القرار الإداري غير المشروع، كما تكتسي دعوى الإلغاء أهمية في ميادين النشاط الإداري، الا أنها تكتسي

¹ ربيع رحمانى، مرجع سابق، ص 60

² ربيع رحمانى، مرجع سابق، ص 60

³ يسري بلقواس، إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية الامر 01-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد4، العدد 1، 2021، ص 361

⁴ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 10-11.

الصل الثاني: منازعات العملية ودور القاضي الإداري في الرقابة

أهمية خاصة في مجال العملية الانتخابية ولاسيما على مستوى القرارات الممهدة للانتخابات، حيث تعتبر هذه الأخيرة بأنها كل التصرفات الإدارية التي تعد مقدمة للانتخاب نفسه وذات علاقة ضرورية ومباشرة به، وبما أن القرارات ذات طبيعة إدارية فهي تخضع لمراقبة القاضي الإداري إذ يمكن للمتقاضين أن يوجهوا عرائضهم للقاضي الإداري لإلغاء القرارات الممهدة للانتخابات .

يكون حق الطعن أمام القضاء الإداري خصوصا في الحالات التي تعمد الإدارة من خلالها التأثير على العملية الانتخابية، كعرقلة العملية الانتخابية لصالح حزب معين بما لا يحقق النزاهة والحيادية¹.

على أن يتم تسليم بطاقة الانتخاب عن طريق البريد المضمون وعن طريق محضر القضائي بما يتماشى من تسهيلات استلامها من مقر اللجنة على مستوى كل بلدية أو مقاطعة محل الإقامة²

كما يراقب القاضي الإداري مشروعية عملية المراجعة

ثانيا: مراقبة القاضي الإداري في طعون القوائم الانتخابية

يراقب القاضي الإداري القرارات ذات الطابع العام والتي تهم مجموعة الانتخاب، ويراقب شرعية الأعمال المرتبطة بالعنايات الانتخابية ابتداء من القائمة الانتخابية إلى عملية الفرز وصدور النتائج كما تتوسع صلاحية القاضي الإداري بالنظر في مدى مشروعية العمليات الانتخابية إذ بإمكانهم أن يراقب حتى التركيب غير الصحيحة للجنة أو عدم احترامها للمواعيد المفروضة عليها ونقول في الأخير أن القضاء الجزائري يؤدي دورا هاما في العملية الانتخابية وخاصة في طعون القوائم الانتخابية استنادا لما خوله القانون من اختصاصات واسعة لهذا المجال، اختصاص مصداقية الانتخابات ونزاهتها.

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في عملية الترشح

¹ غجايي صبرينة وسعايدية صورية، مشاركة المرؤ في المجالس المنتخبة، مجلى القانون والمجتمع ، جامعة

أحمد درارية، لأدرار ، العدد 5، 2015، ص 73 و74

² مواقي أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 14

إن المشرع الجزائري من خلال وضعه لقيود في ممارسة عملية الترشح ما هو إلا سبب من الاسباب لجعل المجالس المنتخبة ممثلة لإدارة المنتخبين تمثيلا فعليا ومن ثمة يكون هذا التمثيل بشروطه القانونية عاصما عن منازعات الترشح. حيث تختص المحاكم الادارية في الطعن في قرار رفض الترشح، ولمنع تعسف الادارة منح القانون للمرشح الحق في الطعن¹.

الفرع الأول: الطعن في صحة الترشح

من أبرز الاصلاحات التي جاء بها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات حيث أسند المشرع الجزائري إلى السلطة الزطنية للانتخابات دون تدخل السلطة التنفيذية والمتمثلة في المندوبيات الولائية والبلدية، تتلقى التصريحات بالترشح كما أنها تمثل السلطة أمام القضاء في منازعات الترشح يمكن أن تكون مدعي عليها².

وهذه الأخيرة تقوم باستقبال وفحص مشروعية الترشيحات للمجالس الشعبية المحلية والبت فيها بعد مطابقة القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات بالرفض أو القبول³.

يتم الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في 4 أيام من تاريخ إيداع الطعن وهذا الأخير غير قابل بأي شكل من الأشكال للطعن⁴.

الفرع الثاني : اختصاص القاضي الإداري في عملية الترشح

تعتبر مرحلة الترشح عملية هامة لنزاهة الانتخابات باعتبار هذه الأخيرة متوقفة على هذه العملية التي تهدف إلى تحقيق شفافية ونزاهة الاقتراع لهذا نادى بها عدة مواثيق دولية من اجل حمايتها⁵

¹ محمد حمودي، رقابة القضاء الاداري على الطعون الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 14.

² انظر المادة 7 و8 من الأمر 01-21

³ جلال حيدور ص 707-708

⁴ المادة 183 قانون 01-21

⁵ حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، 1998، ص

تتعلق عملية الترشح هذه الانتخابات الوطنية منها الترشح لعضوية المجالس المحلية والتي ينظر فيها القضاء الإداري أي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والترشح للانتخابات عضوية المجالس النيابية والتي يختص بالنظر في طعونها القضاء الإداري، والترشح للانتخابات الرئاسية والتي ينظر في طعونها المحكمة الدستورية.

أولاً: الطعون المتعلقة بعملية الترشح بالنسبة للمجالس المحلية:

إن الجهة القضائية الإدارية هي التي تفصل في الطعن الخاص بقرار رفض الترشح وذلك خلال 4 أيام ابتداء من تاريخ الطعن (المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً) كما يمكن الطعن على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً لمدة 4 أيام من تاريخ إيداع الطعن ويكون القرار غير قابل بأي شكل من أشكال الطعن ويبلغ فوراً الحكم أو القرار للأطراف وينفذه منسق المندوبية.

ثانياً : الطعون المتعلقة بعملية الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية

بعدما كانت المحكمة المختصة محلياً هي التي تفصل في الطعون المتعلقة بالترشح للمجلس الوطني ومجلس الأمة أصبحت الجهات القضائية الإدارية هي صاحبة الاختصاص، بحيث تفصل في الطعون المرفوعة أمامها تطبيقاً للمادة 19 من الأمر 97 - 07 المعدل والمتمم سنة 2004 وهذا عن طريق إجراءات فرضها قانون الانتخابات في الجزائر وهي مكرسة في القضاء المقارن.

1- إجراءات الطعن ضد رفض الترشح للانتخابات التشريعية

نتعرض للطعن ضد رفض الترشح للانتخابات التشريعية سواء كانت في المجلس الشعبي الوطني حددتها المادة 200 من الأمر 21-01 شروط الترشح للانتخابات البرلمانية¹ على المترشح أن يستوفي الشروط المحددة في المادة 50 ورفض ترشحه لإحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في القانون أو ترشحه في أكثر من دائرة انتخابية.

يكون قرار الرفض معللاً تعليلاً صريحاً من منسق المندوبية خلال 8 أيام من إيداع التصريح للترشح ويتم الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً في أجل 3 أيام من يوم التبليغ أما بالنسبة للمترشحين الموجودين في الخارج يتم الكعن على مستوى

¹ المادة 200 من الأمر 21-01

الصل الثاني: منازعات العملية ودور القاضي الإداري في الرقابة

المحكمة الإدارية بالعاصمة في أجل 4 أيام من يوم التبليغ كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل 3 أيام من تبليغ الحكم وهو قرار غير قابل للطعن.

وحسب الحالة يبلغ الحكم أو القرار فور صدوره من الأطراف المعنية فينفذه منسق المندوبية أو القنصلية.

مجلس الأمة حددت المادة 199 من القانون 01-21 شروط الانتخابات البرلمانية وهي المادة 200 من القانون 01-21¹ فعرضت في المرشح أن يستوفي الشروط المحددة في المادة 200 من القانون العضوي للانتخابات من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع. ومن الأسباب القانونية لإبعاد الواردة في القانون العضوي للانتخابات ما يلي:

- رفض الترشح بسبب عدد التوقيعات المطلوبة المادة 92 من القانون العضوي للانتخابات.

- رفض الترشح بسبب عدم تمتع المعني بحقوقه المدنية والسياسية

- رفض الترشح بسبب الجنسية (التمتع بالجنسية الجزائرية)

- رفض الترشح بسبب التواجد في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية

- رفض الترشح بسبب خضوع المعني لعقوبة جنائية أو جنحة

- رفض الترشح بسبب عدم القابلية للانتخاب أو حالة تنافي بسبب ممارسة الوظائف المحددة قانونيا.

3 - بالنسبة لمجلس الأمة

الطعن في صحة قرارات أو رفض التسجيل أو الترشح للانتخابات مجلس الأمة يتعين ان يكون الرفض للمترشحين معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار المنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق الشرطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية

¹ المادة 90 من القانون العضوي 16-10

الصل الثاني: منازعات العملية ودور القاضي الإداري في الرقابة

ويبلغ قرار الرفض خلال 8 أيام من تاريخ إيداع الترشيح، ويعد الترشيح مقبولا بانقضاء الأجل، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحاكم¹.

وقيد المشرع الترشيح بشرط السن وحدده ب 35 سنة كاملة يوم الاقتراع طبقا للمادة 1/121 القانون العضوي للانتخابات، وتفصل في الترشيح اللجنة الانتخابية المندوبية الولائية المكونة طبقا للمادة 2/226 من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل².

وتملك اللجنة المذكورة رفض الترشيح بقرار معلل، ومن هنا استمر المشرع في توفير ضمانات التسبب بصدد كل قرار يتعلق بالحرمان من الترشيح.

من خلال هذا المبحث تبين لنا أن المشرع الجزائري قد وضع قيود وشروطا على طول المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية وبذلك يكون القاضي الإداري مسؤولا عن الفصل في المنازعات الناتجة عنها، أو بل أخرى الطعن في قرارات اللجان الإدارية، حيث أن المشرع ولضمان عدم تعسف الإدارة الحكم والخصم في نفس الوقت فقد مكن الأطراف المعنية من الطعن أمام القضاء الإداري كونها هي المختص.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري أثناء العملية الانتخابية

سيتم تخصيص هذا المبحث للحديث عن أهم النزاعات التي تتعلق بمشروعية عمليات التصويت والتي تتمثل في الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وإذا كان المطلب السابق يتعلق بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية فإن هذا المطلب سينصب على النزاعات المعاصرة والمصاحبة للعملية الانتخابية والتي بعدها³.

المطلب الاول: اختصاص القاضي الإداري في منازعات عملية التصويت

الفرع الاول: منازعات عملية التصويت

¹ المواد 206 و 221 من القانون 01-21

² مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، ط1، 2015، الجزائر، ص 229.

³ بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالفايد تلمسان، 2012، ص 212، 212.

الصل الثاني: منازعات العملية ودور القاضي الإداري في الرقابة

تعد عملية التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، فهذه المرحلة من المفترض أن يتم فيها التصويت بكل نزاهة وشفافية، غير أنه قد يشوب هذه العملية بعض التصرفات السلبية والمجرمة من طرف التشريع الجزائري كالغش أو التدليس أو التزوير أو الإكراه المادي أو المعنوي¹.

وللوقوف في وجه هذه التصرفات السلبية، ونظرا لأهمية هذه المرحلة عمل المشرع الجزائري على إحاطتها بالعديد من الضمانات التي تحفظ سلامتها ونزاهتها من كل عبث أو إخلال، حيث خصها المشرع الجزائري بجملة من العقوبات تضمنها الأمر 01-21 نذكر من بين هذه التصرفات:

1- **إتلاف الصندوق المخصص للتصويت:** كل من أتلف بمناسبة الانتخاب صندوق المخصص للتصويت عقوبة نصت عليها المادة 297 من الأمر 01-21 حتى في حالة الإتلاف حيث حددت عقوبته بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 500000 دج، وفي حالة تعدد الفاعلين والمتسببين تصبح العقوبة السجن قد تصل إلى 20 سنة وغرامة مالية تصل حتى 2,500,000 دج.

- وفي حالة ارتكاب فعل الإتلاف من قبل مجموعة أشخاص ويعنف، تصبح العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 000.500 دج إلى 000.500.2 دج.

- تغيير وتحويل مكان الصندوق: حيث كل من تسبب في تغيير أو تحويل صندوق التصويت قبل أن يتم فرز الأصوات: يعاقب بالحبس أقصاها 10 سنوات مع غرامة مالية قد تصل إلى 50000 دج، وفي حالة تعدد الفاعلين والمتسببين تتضاعف عقوبة السجن قد تصل إلى غاية 20 سنة وغرامة مالية تصل إلى 000.500.2 دج وهذا ما نصت عليه المادة 298 من الأمر 01-21 وإذا وقع هذا النزاع من

¹ خريفي عمار وسلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 01-21، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 46

الصل الثاني: منازعات العملية ودور القاضي الإداري في الرقابة

قبل مجموعة من الأشخاص ويعنف، تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 000.500 دج إلى 000.500.2 دج¹.

- الإخلال المتسبب من طرف أحد أعضاء مكتب التصويت أو أعوان حراسة أوراق الفرز: حيث أدرجت عقوبة الحبس تصل إلى 10 سنوات وغرامة مالية تصل إلى 000,500 دج كل من يخل بالأصوات التي يتم فرزها ومحاولة التلاعب بنتائجها حسب ما نصت عليه المادة 299 من الأمر 01-21².

- التأثير على الناخبين بصفة مباشرة أو غير مباشرة: حيث وضح المشرع الجزائري على من تحقق العقوبة سواء بالحبس أو بغرامة مادية على كل من حاول التأثير على الناخبين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتحميل وتكليف الناخب أو منعه من أداء واجبه ككشراء أصوات الناخبين وتقديم مزايا خاصة، غير أنه يعفى من العقوبة من كان مشتركا في العقوبة ولم يباشرها بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وهو ما أكد عليه المشرع من خلال المادة 300 من الأمر 01-21 غير أنه، يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.³

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة".

الفرع الثاني: الرقابة على عملية التصويت

أولا: الطعون في عملية التصويت

¹ المادة 298 من الأمر 01-21

² خريفي عمار وسلامات سفيان، مرجع سابق، ص 47

³ خريفي عمار، مرجع سابق، ص 48

للحفاظ على صحة عملية التصويت، اكتفى المشرع الجزائري بذكر من لهم الحق بتقديم ملاحظات للسلطة المستقلة على أي تصرفات من شأنها أن تخلّ بنزاهة هذه العملية ولم يبيّن لنا المشرع الإجراءات والأجال المحددة للفصل في كل المنازعات المترتبة عن عملية الاقتراع، وهل يعتبر محضر الفرز بمثابة شكوى أو طعن إداري؟ وفي حالة رفض هذه الملاحظات، هل يمكن للطاعن أن يتقدم إلى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص؟ حيث تنص المادة 143 من الأمر 01-21 السالفة الذكر في هذا الإطار على: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

إن الإجابة على التساؤلات السابقة نجدها في مضمون القرار رقم 273 المؤرخ في 51 ربيع الثاني الموافق لـ 20 نوفمبر 2021 يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021

حيث أن لكل ناخب الحق في الاعتراض إذا ما لاحظ ما يخل بصحة عملية التصويت أو عملية الفرز وتعداد الأصوات، وهذا بإيداع اعتارضه في مكتب التصويت الذي صوّت به ليتم تدوين اعتراضه في محضر فرز الأصوات.¹ ويقدم هذا الاعتراض كتابيا من طرف المعني لرئيس مكتب التصويت ويكون على شكل عريضة ترفق بمحضر الفرز، وتتضمن هذه العريضة على جميع المعلومات الشخصية للمعترض مع موجز الوقائع والوثائق المرفقة والمؤيدة لها حسب ما تضمنته

¹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية – الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 214.

الصل الثاني: منازعات العملية ودور القاضي الإداري في الرقابة

المادة 3 من القرار رقم 273 السالف الذكر التي تنص على ما يلي: "حرصا على ضمان الظروف الملائمة لممارسة حق الاعتراض في صحة عمليات التصويت، يقدم الاعتراض ارض كتابيا لرئيس مكتب التصويت في شكل عريضة ترفق بمحضر الفرز، ويجب أن تتضمن العريضة التي يوقعها المعارض على ما يلي: اللقب، والاسم، والعنوان، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية، ورقم بطاقة الهوية، ومكان وتاريخ إصدارها، واسم قائمة الترشيحات التي يمثلها مع موجز الوقائع والوثائق المرفقة والمؤيدة لها". يجب أن يستوفي هذا الاعتراض الشروط المطلوبة تحت طائلة عدم قبوله شكلا وهذه الشرط ومذكورة بنص المادة 9 من نفس القرار رقم 273 أعلاه حيث تنص على ما يلي: "طبقا لأحكام المادة 185 من الأمر 01-21 يجب تحت طائلة عدم قبول الاعتراض شكلا أن يستوفي الاعتراض الشروط التالية:

- أن يكون المعارض ناخبا،
 - أن يقوم الناخب المعارض بإيداع اعتارضه لدى رئيس مكتب التصويت الذي صوت فيه،
 - أن يكون الاعتراض ارض مكتوبا".
- وعلى رئيس مكتب التصويت تدوين وقبول اعتارضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر الفرز بمكتب التصويت¹.
- وأيا كانت هذه الاعتارضات فإنها ترسل مع ملاحق الفرز إلى اللجنة الانتخابية البلدية المختصة إقليميا حسب ما نصت عليه المادة 6 من نفس القرار 273 أعلاه: "ترسل هذه الاعتارضات مع ملاحق محضر الفرز (أوراق التصويت الملغاة، وأوراق التصويت المتنازع في صحتها والوكالات) إلى اللجنة الانتخابية البلدية المختصة إقليميا.

¹ المادة 2، القرار 120: "يدون رئيس مكتب التصويت اعتارضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر الفرز بمكتب التصويت".

الصل الثاني: منازعات العملية ودور القاضي الإداري في الرقابة

بعد ذلك تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بتجميع النتائج المرسله من طرف اللجنة الانتخابية البلدية بإيداع محضر تركيز النتائج لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وهذا في أجل 96 ساعة من اختتام الاقتراع مرفقا بالملاحق حسب من نصت عليه المادة 7 من القرار 273 السالف الذكر: "تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بعد تركيز وتجميع النتائج التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية بإيداع محضر تركيز النتائج لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه ست وتسعون ساعة من اختتام الاقتراع مرفقا بالملاحق التي تشمل ما يلي:

- أوراق التصويت الملغاة،

- أوراق التصويت المتنازع في صحتها،

- الوكالات،

- الاعتراضات"¹.

ويوزع المنسق الولائي للسلطة المستقلة الاعتراضات بعد استلام المحاضر على أعضاء المندوبية الولائية المقررين، لتفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت رئاسة منسقتها فيمدى قبول الاعتراض خلال جلسة مغلقة ويتم تحرير محضر بذلك حسب ما نصت عليه المادة 8 من القرار 273: "بمجرد استلام المحاضر وفقا للأشكال وللأجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات، المعدل والمتمم، يوزع المنسق الولائي للسلطة المستقلة الاعتراضات المذكورة في المادتين 1 و3 أعلاه على أعضاء المندوبية الولائية المقررين.

¹ مسكين عيسى، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، بعنوان آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017، ص29.

الصل الثاني: منازعات العملية ودور القاضي الإداري في الرقابة

تفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت رئاسة منسقتها، بعد الاستماع إلى التقرير المكتوب المعد من طرف المندوب الولائي المقرر، في مدى قبول الاعتراض خلال جلسة مغلقة ويتم تحرير محضرا بذلك".

إن دور المترشحين أو من يمثلهم قانونا في رقابة عملية التصويت والوقوف على مدى ن ازهتها وعدم حدوث أي تجاوزات من شأنها المساس بمصداقية العملية الانتخابية حسب ما نصت عليه المادة 395 من الأمر 01-21 المذكورة أعلاه توجي بأن حق الاحتجاج مقتصر إلا على المترشحين أو من يمثلهم قانونا ولهم الحق في مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات وأن يسجلوا في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات، بينما اقتصر المشرع الجزائي حق الاحتجاج على صحة عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات على الناخب دون غيره¹.

ما يلاحظ أن القرار رقم 273 السالف الذكر على الرغم من أنه يهدف إلى تحديد إجراءات البث في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت حسب ما ذكر في المادة الثانية منه إلا أننا نجد تعارض بينها وبين نص المادة 395 من الأمر 01-21، في من لهم الحق على الاعتراض على صحة عمليات التصويت إذا نظرنا من جانب النص الحرفي للمادتين المذكورتين أعلاه²، من جانب آخر يمكن أن تكون نية المشرع تتجه إلى أن كل من المترشحين والناخبين لهم نفس الحق في الاحتجاج على صحة عمليات التصويت بحكم أن من شروط المترشحين لأي استحقاق انتخابي لابد أن يكون ناخبا ومسجل في القائمة الانتخابية ومنه نجد أن كل مترشح ناخب وليس بالضرورة أن يكون كل ناخب مترشح

¹ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها، (دراسة مقارنة) دار دجلة، الأردن، ط1، 2009، ص 224.

² المادة 395 من الأمر 01-21، المتعلق بالانتخابات

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في عمليتي الفرز وإعلان النتائج

ترتبط نزاهة العملية الانتخابية بمدى اعتماد الجهة المشرفة على إدارتها على مجموعة من المعايير الاجرائية والرقابية التي تساهم في دعم جودة ومصداقية الانتخابات¹، ذلك أن عدم نزاهة الانتخابات يعني التلاعب والتحيز عند عمليتي فرز الأصوات وإعلان النتائج²

الفرع الأول: دور القاضي الإداري في الرقابة على عملية الفرز

أولاً: تشكيل لجنة الفرز

إن تشكيل لجنة الفرز يلعب دور مهما في ضمان سلامة العملية الانتخابية، فهذه اللجنة تضم في عضويتها ناخبين يتم اختيارهم من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصوت، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزن، مكن لجميع أعضاء مكتب التصوت أن شاروا في الفرز، ما مكن ذلك للمترشحين أو ممثليهم حضور عملية الفرز والمشاركة فيها.³

ثانياً: إجراءات الفرز

تبدأ الخطوات الأولى لعملية الفرز بترتيب وتصنيف الطاولات في وسط المكتب لتجري فوقها عملية الفرز حيث تسمح طواف ودوارن الناخبين عليها في شكل حلقة، وهذه العملية تتم تحت رقابة أعضاء مكتب التصوت، ومراقبة الناخبين، وممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانوناً، حيث فتح الصندوق حضور وعلى مرأى الجميع،

¹ سمير كيم، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الاشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، العدد 08، 2016، ص 477،

² فريدة مزباني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 05، ص 73.

³ بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص

وقوم الناخبين بترتيب الأظرفة في شكل رزم حتى سهل عدها، على أن تجري مقارنة بين عدد الموقعين في السجلات والأوراق الموجودة في الصندوق للتأكد من العدد الحقيقي، ومطابقته للعدد المشارك في الانتخابات عدها تباشر عملية الفرز فتح الأظرف الواحد تلو الآخر والمناداة على الفائزن، وتولى الفارزون عملية عد الأصوات لكل مرشح في جداول خاصة معدة لهذا الغرض إلى أن تشمل التلاوة امل الأظرف، فتتم ببعدها عملية جمع الأصوات من طرف الفارزون ووقعون تلك الأوراق والمحاضر وتسلم إلى رئيس المكتب. وقد أشار المشرع إلى الحالة التي مكن أن جري فيها الفرز في غير مكاتب التصوت وذلك فيما يتعلق مكاتب التصوت المتنقلة، حيث جري الفرز النسبة لها في مراكز التصوت التي تلحق بها.

الفرع الثالث: الطعن في صحة عملية الفرز

أولاً: تحرر محضر الفرز

ألزم المشرع أن تدون نتائج الانتخاب في محضر يوضع داخل مكتب تصويت محرر خط واضح، ومفهوم استعمال حبر لا محى، ما مكن أن تسجل في هذا المحضر كذلك تحفظات وملاحظات المترشحين أو ممثليهم في حالة تقديرهم لوجود إجراءات غير قانونية صاحبت عملية التصوت، ووقع هذا المحضر من طرف رئيس مكتب التصوت، وأعضاءه، وتم تحرره من ثلاث نسخ توزع ما يلي¹:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصوت لتعليقها داخل مكتب التصوت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدة مع الملاحق مقابل وصل لتحفظ في أرشيف البلدة.

¹ زهير تركي، عبد الواحد عريوة، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص 14 و 15

الصل الثاني: منازعات العملية ودور القاضي الإداري في الرقابة

- نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

وأشار في المحضر إلى حالة وجود نقص أو زيادة عددة للأظرفة الموجودة في الصندوق عن عدد التوقيعات الموجودة في السجل الخاص بتوقيعات الناخبين، عندها تعلن النتيجة صراحة وعلنا من طرف رئيس المكتب حيث قوم بتعليقها في قاعة مكتب التصوت. كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه حق لكل من الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، وذلك لممثل السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات الحصول على نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطاقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصوت.

ثانيا: قيمة محضر الفرز في الإثبات

إن بيانات المحضر ليست قرينة مطلقة في الإثبات ذلك أن المشرع لم يضيف عليها هذه الحجية، وإنما اعتد بها لإثبات ما يتعلق بنتائج الاقتراع من وقائع وما جرى خلال مرحلة التصويت من أحداث، وبناء على ذلك فإن المحضر ما يتضمنه من بيانات يتمتع قرينة الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على صحة البيانات الواردة فيه.

ثالثا: الطعن في عملية الفرز

لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي على ما يدل أن عملية الفرز قد تشور حولها منازعات عقد الاختصاص الفصل فيه إلى القضاء الإداري، وذلك راجع إلى أن عملية الفرز هي عملية يقوم بها الناخبون الحاضرون في قاعة التصوت، وفي حالات خاصة شاركهم فيها أعضاء مكتب التصوت مما لا يدع مجال للتنازع حول هذه العملية، بينما حدد مجموعة من الأفعال التي عاقب عليها جزائيا على النحو التالي:

الصل الثاني: منازعات العملية ودور القاضي الإداري في الرقابة

- الإنقاص أو الزيادة في أوراق التصوت عند عدها، أو تشوهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل في الورقة الانتخابية، حيث عاقب على هذا الفعل عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات
- اختطاف الصندوق المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها، حيث عاقب على هذا الفعل عقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وشدد العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تم الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص استعمال العنف

الفرع الثاني: الطعن في إعلان النتائج

أولاً: إعلان النتائج قرار وزير الداخلية وطعون الموجهة له

ثار الجدل والخلاف حول ما مثله قرار وزير الداخلية، إذ اتجه جانب من الفقه إلى اعتباره قراراً إدارياً يجوز الطعن فيه الإلغاء أمام القضاء الإداري لأنه عند ممارسة لإرادة الجهة الإدارية سلطة عامة¹¹.

وأتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتبار أن قرار وزير الداخلية إعلان النتائج من قبل أعمال السيادة إذ أن طريقة الطعن في ذلك لا تكون إلا عدم الدستورية والجهة المخولة لذلك هي الجهة الممثلة للشعب أي المجالس النيابية من برلمان ومجلس الشعب وما إلى ذلك حسب طبيعة النظام².

¹ فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في

الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص 336.

² حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 857.

أما في الجزائر فإنّ المشرع مكن المجلس الدستوري من مراقبة نتائج الانتخابات، اعتبار أن وزير الداخلية حين يعلن عن النتائج يصرح أنها نتائج وقتية إلى حين صدور قرار شأنها من المجلس الدستوري، وقد خول المشرع هذه الصلاحية إلى هذا الأخير وجوبا إذ تنص المادة (182) من الدستور على ما يلي: "كما سهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات".

وعاب على هذه الرقابة أنها رقابة ناقصة، ذلك أنه من شأن المجلس الدستوري ألا يكون مستقلا استقلالافيا في إصدار قرارته حكم أنه من الهيئات الاستشارة حسب الدستور، وللسلطة التنفيذية حصة الأسد في تعيين أعضائه، إذ أن رئيس الجمهورية عين رئيس وعضون آخرون، ما أن قرارته لا جوز الطعن فيها والتالي أعلق باب الطعون أمامه.

ثانيا: الآثار القانونية للطعن أمام المجلس الدستوري

تتمثل الآثار القانونية المترتبة عن الطعن أمام المجلس الدستوري في:

1- إلغاء نتائج الانتخاب

أقر المشرع الجزائري إمكانية تدخل المجلس الدستوري لإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، في حالة ما إذا أثبت للمجلس الدستوري أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الانتخاب، وقد أقر المشرع شأن انتخاب تجديد أعضاء مجلس الأمة أنه في حال إلغاء الانتخابات من طرف المجلس الدستوري، يتم إجراء انتخاب جديد في أجل (08) أم تسري من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف الداخلية¹، والملاحظ أن المشرع أقر إمكانية إجراء انتخاب جديد النسبة لأعضاء مجلس الأمة فقط دون منتخبي المجلس الشعبي الوطني، أما خصوص الانتخابات

¹ - أنظر المادة (131) من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الرئاسية فلم خول المشرع للمجلس الدستوري صلاحية إعلان إجراء انتخابات جديدة إلا في حالة وفاة أحد المترشحين الاثنتين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي حسب ما نصت عليه المادتين (103) من الدستور، (146) من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة (40) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ولكن الرجوع إلى أحكام المادة (222) من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، فقد يتسنى للمجلس الدستوري إبطال عملية الاقتراع إذا صدر حكم جزائي الإدانة

جريمة عاقب عليها قانون الانتخابات وان لهذا الحكم أثر مباشر على نتائج الانتخابات.

2- إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب

مكن للمجلس الدستوري أن يلغي نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصوت التي تثبت للمجلس عدم احترامها للشروط المحددة، وإذا أرى المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس قانوناً، مكنه إعادة صياغة النتائج وإعلان فوز المرشح الجديد، ما مكنه إعادة توزيع المقاعد على القوائم المشاركة عد التحقق من الطعون المرفوعة أمامه³⁸.

3- رفض الطعن

إن رفض المجلس الدستوري للطعون كون مبرر إما عدم احترامها للشروط الشكلية المتطلبة في الطعن، خاصة ما يتعلق منها صفة مقدم الطعن، وذلك الشرط المتعلق إدراج الاحتجاج في محضر الفرز رغم أن عض الطعون ترفع على أساس اكتشاف مخالفات عد انتهاء عملية التصوت ولا يتسنى قبولها لعدم تسجيل الاحتجاج

الصل الثاني: منازعات العملية ودور القاضي الإداري في الرقابة

في محضر الفرز، وقد يرفض الطعن من حيث المضمون لعدم تأسيسه قانونا وتكون حجيته غير كافية لإلغاء أو تعديل الانتخاب¹.

ففي ظل الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 مثلا صرح المجلس الدستوري برفض الاحتجاجات الواردة إليه من ناخبين لا يتمتعون الصفة حيث أن إخطار المجلس الدستوري مخول فقط للمترشح أو ممثله القانوني، ومن هنا تتجلى لنا الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري، من خلال سهره على احترام الطعون للشروط والآجال القانونية²

¹ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 117.

² دوايسية كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2002، ص 42.

خاتمة

الخاتمة

من خلال ما سبق تبين لنا أن الانتخاب يعتبر الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية، وذلك عن طريق إعطاء الفرد الحرية في اختيار ممثليه في مختلف المجالس والمناصب، ولتحقيق هذه الحرية يجب ضمان مجموعة من الضمانات التي ينص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية، كل ذلك في سبيل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة

ولقد خص المشرع الجزائري العملية الانتخابية بأهمية بالغة، ودليل ذلك التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية. وآخرها الأمر 01-21 الذي جاء بالعديد من التعديلات التي مست سواء الإدارة الانتخابية المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا مراقبة تمويل الحملات الانتخابية أو غيرها من أحكام.

فلقد لخصنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالرقابة على العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21 إلى مجموعة من النتائج نذكرها على الشكل التالي:

1. اتبعت الجزائر نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية، وهو تغيير كل السلطات السابقة من العملية الانتخابية، وذلك بتحويل كل صلاحيات تلك السلطات إلى السلطة المستقلة، وهو ما يشكل تطورا كبيرا نحو تجسيد شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية.

2. إن الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية، بداية من العمليات السابقة للاقتراع، وإلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، وذلك من خلال الرقابة التي تفرضها السلطة المستقلة على مختلف العمليات الانتخابية في هذا الإطار.

3. تتعدد الجهات التي تمارس الرقابة على العمليات الانتخابية، فبالإضافة إلى رقابة السلطة الوطنية المستقلة، يمارس القضاء الإداري والجزائي رقابته على مختلف العمليات والمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، من الترشح، الاقتراع، الفرز وحساب النتائج، والإعلان المؤقت والنهائي عليها.

4. يتدخل القضاء الإداري من خلال القاضي في مراقبة العمليات الانتخابية بمختلف مستوياتها، التشريعية، والرئاسية، والاستفتاء، سواء خلال مرحلة الترشح

بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، أو خلال إعلان النتائج أو الطعن في قرارات، وهو ما يشكل ضماناً أخرى لزاهة العملية الانتخابية برمتها. وقد لخصت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاقتراحات التي نراها مناسبة لتعزيز الحماية المقررة لصوت الناخب وتحقيق النزاهة المرجوة من العمليات الانتخابية، نذكرها على الشكل التالي:

- ضمان استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال تشكيلتها وصلاحياتها، باعتبارها المسؤول الأول على تنظيم العمليات الانتخابية.
- إضفاء نوع من الاستقرار التشريعي على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حتى تتمكن الجهات المتدخلة في عمليات الرقابة القيام بمهامها على أكمل وجه، وعدم جعله معرضاً للتعديلات المتكررة.
- توضيح بعض الشروط المتعلقة بالترشح تحقيقاً للأمن القانوني، الذي لا يقبل التأويل، ولا يمكن أن يكون أداة لرفض ملفات الترشح دون وجه حق، خاصة أن المترشح لا يملك الوسيلة لإثبات تحقيقه (هو شرط ألا يكون المترشح معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة).
- الاهتمام بالتكوين والتعريف بمختلف أحكام قانون الانتخابات للمتدخلين في العمليات الانتخابية، سواء موظفين، مترشحين، أو ناخبين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1-الدستور

- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 27 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016.

2-القوانين

- القانون 89-13 يتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 07/08/1989، الجريدة الرسمية الجزائرية للديموقراطية الشعبية العدد 44 مؤرخة في 07/08/1989. (ملغى)

- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 25 ذي القعدة 1437 الموافق 28 أوت 2016.

- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر في 15 محرم 1441هـ الموافق 15 سبتمبر 2019.

- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتم القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج : عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق ل 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية.

- القانون رقم 80-80 يتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 25/10/1980،
الجريدة الرسمية الجزائرية للديموقراطية الشعبية العدد 44 مؤرخة في
1980/10/28

3-الأوامر

- الامر 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتعلق بالجنسية ج ر،
العدد 15.
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس
2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4-القرارات

- القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب و
تسليمها و استبدالها و إلغائها، ج.ج.ج، عدد 61، الصادرة في 03 أكتوبر
2019.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/02/2002 الذي يحدد تاريخ سحب
استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني،
الجريدة الرسمية، عدد 16 بتاريخ، 05/03/2002

- قرار مؤرخ في 8 شعبان 1442 الموافق 22 مارس 2021، يحدد كفاءات
وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24، الصادرة في 18 شعبان 1442 الموافق
أول أبريل 2021

5-المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 يناير 2017 ، يتعلق بنموذج التصريح
بالترشح لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، ج ر ج ج : عدد
53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- بوشعير السعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، 1998
- حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000
- صالح حسين علي عبد الله، الانتخابات كأسلوب ديموقراطي لتداول السلطة، دار الشتات للنشر والتوزيع دون بلد نشر، 2011
- عبدو سعد، علي مقلد وآخرون، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005
- فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج 1، 1988،
- فوزي اوصديق، الوافي في القانون الدستوري الجزائري الفصل بين السلطات، الجزء الثالث، ديوان 1 المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة،
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008،
- محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الاداري، دار لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- منصوره محمد محمد الوسعي، حق الانتخاب والترشيح وضماناتها ،دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث ،القاهرة، 2009
- الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، ط 1 دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، 2، 2008،

-
-
- 2- أطروحات الدكتوراه**
- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.
- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2012.
- ربيع رحمان، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021/2020.
- شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر " دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015/2014.
- عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2002.
- فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب و ضماناته (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998.
-
- محمد صالح كشحه، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة حمه لخضر _ الوادي _ الجزائر، 2021/2020.

- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013/ 2014
- يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر بسكره الجزائر، 2014

3-مذكرات الماجستير

- دوايسية كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2002.
- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2009
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2006-2007

4-مذكرات الماستر

- أمينة قوادري، منازعات الانتخابات المحلية في ظل الأمر 01-21، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى الجمل، جيجل، 2021
- بوطبة مصطفى لمين وطالب أحمد فاروق، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 01-21، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022
- خريفي عمار وسلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 01-21، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022

- زهير تركي ، عبد الواحد عريوة ، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017
- محمد الأمين العلمي وفاطمة الزهراء البشوع، دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019،
- محمد حمودي، رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، العدد 1، 2019
- مسكين عيسى، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017.

5-المقالات العلمية

- بيوش صليحة، المسار الاصلاحى لشرطة الوطنية المستقلة للانتخابات الأمر 01-21 ، مجلة تجسير للدراسات ، المجلد 2، العدد1، جامعة باتنة 1
- جمال كريمي بن شقرون، السلوك الانتخابي، مجلة الفقه والقانون، العدد 07، لسنة 2006، المغرب
- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، بسكرة، ماي 2009
- ساعد العقون و ليلي لبيض، الآلية المؤسسية لمراقبة الانتخابات من قبل و بعد قانون 07-19 ، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، المجلد ،10 العدد 02، 2019،
- سعد مظلوم العبدالي، الانتخابات ضماناتها حرיתה ونزاهتها دراسة مقارنة دار دجلى الأردن، ط 3، 2009
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حرיתה ونزاهتها ،(دراسة مقارنة) دار دجلة، الأردن، ط1، 2009

- سمير كيم، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، العدد 08، 2016
- غجابي صبرينة وسعايدية صورية، مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درارية، لأدرار، العدد 5، 2015
- غزال نسرين، اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي – المجلد 12 – العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2019
- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 05، 2008
- مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12/01، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، العدد 13، 2015
- يسري بلقواس، إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية الامر 01-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 4، العدد 1، 2021

ثالثا: المراجع الأجنبية

GUEDON Marie – José, Les autorités administrative indépendantes, Librairie Générale de Droit et Jurisprudence, (L.G.D.J.) paris, 1992

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administrative indépendantes et la régulation économique, Revue Idara, Alger, N° 26, Vol 13, 2003, p.16 et 17 .

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005

الفهرس

3.....	شكر وتقدير
4.....	إهداء
5.....	مقدمة
	الفصل الأول: دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية.....
5.....	الانتخابية
7.....	المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بسير العملية الانتخابية
7.....	المطلب الأول: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية
7.....	الفرع الأول: الهيئة الناخبة
14.....	الفرع الثاني: القوائم الانتخابية
20.....	المطلب الثاني: سير العملية الانتخابية
20.....	الفرع الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع
23.....	الفرع الثاني: عمليات التصويت
28.....	المبحث الثاني: اللجان الإدارية المشرفة على سير العملية الانتخابية
28.....	المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
29.....	الفرع لأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
32.....	الفرع الثاني: اختصاصات أجهزة السلطة المستقلة
34.....	المطلب الثاني: اللجان المحلية للرقابة على العملية الانتخابية
34.....	الفرع الأول: اللجان المحلية البلدية
36.....	الفرع الثاني: اللجان المحلية الولائية للرقابة على العملية الانتخابية
39.....	الفصل الثاني: منازعات العملية الانتخابية ودور القاضي الإداري في الرقابة
40.....	المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية

المطلب الأول: منازعات القوائم الانتخابية	41
الفرع الأول: الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية	41
الفرع الثاني: اختصاص القاضي الإداري في القوائم الانتخابية	42
المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في عملية الترشح	43
الفرع الأول: الطعن في صحة الترشح	44
الفرع الثاني : اختصاص القاضي الإداري في عملية الترشح	44
المبحث الثاني: دور القاضي الإداري أثناء العملية الانتخابية	47
المطلب الأول: اختصاص القاضي الإداري في منازعات عملية التصويت	47
الفرع الأول: منازعات عملية التصويت	47
الفرع الثاني: الرقابة على عملية التصويت	49
المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في عمليتي الفرز وإعلان النتائج	54
الفرع الأول: دور القاضي الإداري في الرقابة على عملية الفرز	54
الفرع الثالث: الطعن في صحة عملية الفرز	55
الفرع الثاني: الطعن في إعلان النتائج	57
خاتمة	61
الفهرس	72

المخلص

لقد اضحت السلطة القضائية اليوم مطالبة أكثر من قبل بتحقيق الحماية لكل أطراف العملية الانتخابية لتكريس البعد الحقيقي للممارسة الديمقراطية، ولهذا أصبحت الفيصل في العملية الانتخابية، وذلك من خلال ردودها عن الطعون المقدمة ضد إجراءات العملية الانتخابية. والقضاء الإداري يلعب دورا مهما في هاته العملية باعتبار انه اصبح الفيصل في حل المنازعات خاصة منها المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والترشيح للانتخابات النيابية ونتائج الانتخابات المحلية فما هي اوجه هاته الرقابة وخصائصها

The judicial authority has become today more than before to achieve protection for all parties in the electoral process to dedicate the real dimension of the practice of democracy, and thus became al-Faisal in the electoral process, through their responses, the appeals against the actions of the electoral process. Administrative judiciary plays an important role in this process, as it has become Al-faisal in most conflicts, particularly those related to register on the electoral lists and to stand for the parliamentary elections and the results of the local elections, what is the oversight of these characteristics.